جامعة الجلفة زيان عاشور- الجلفة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# تكريس حقوق الانسان في ظل المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

اعداد الطالبين:
- زنيزن علي
- وداك نور الهدى

اشراف الاستاذ
قيرع عامر

لجنة المناقشة
أ/د حمزة عباس رئيسا
أ/د. قيرع عامر مشرفا
أ/د. غربي احمد مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

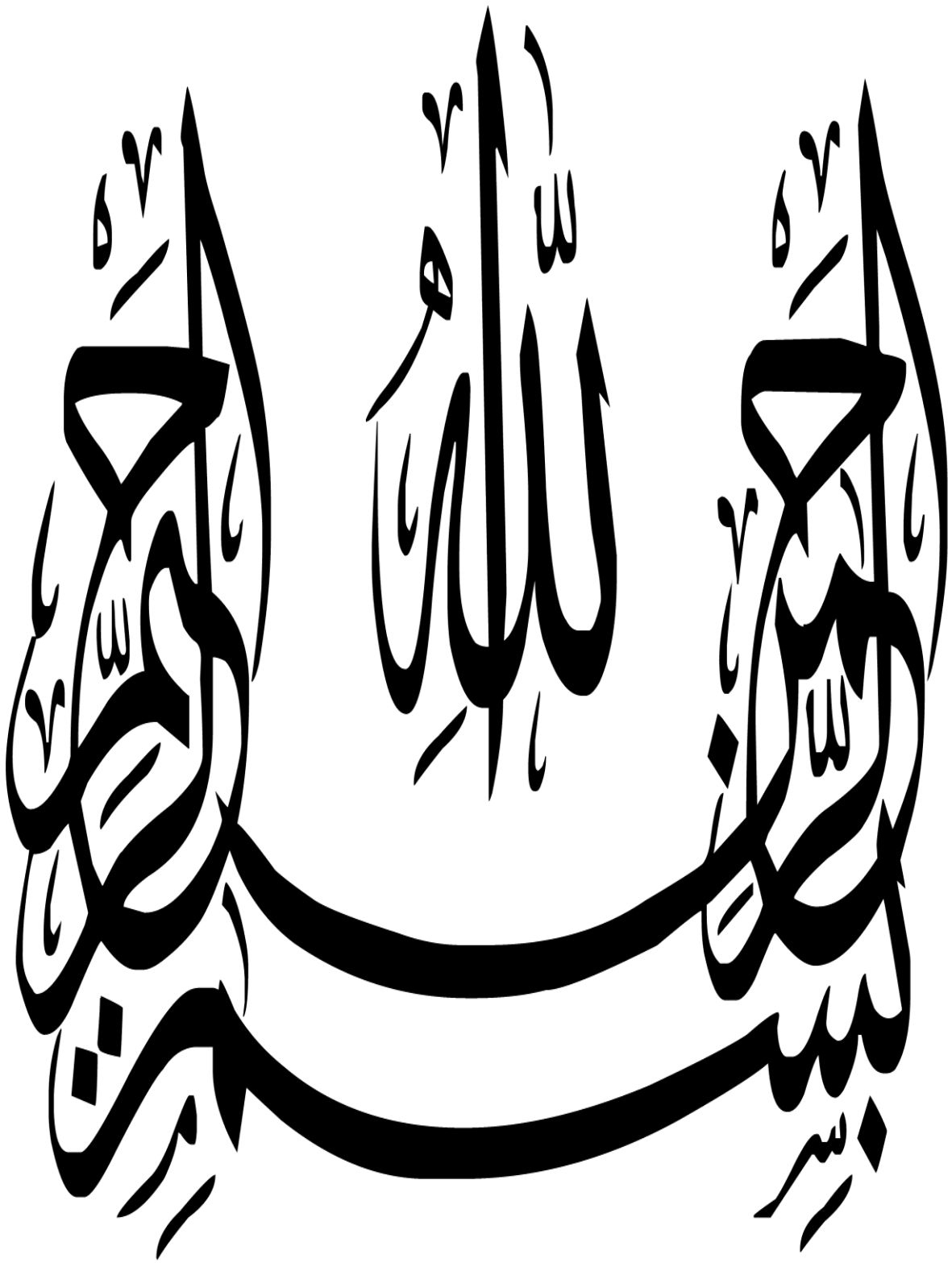
بسم الله الرحمن الرحيم

# تشكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله سبحانه وتعالى منحني القدرة في بدء هذا العمل والقدرة على إنهائه. ان كان ثمة شكر وعرفان بعد شكر المولى عزوجل فهو للذي أضاء لي طريقي، فأنارت خبرته كل جوانب عملي، والذي بفضل خبرته أولا وجهده ثانيا وأرشادته ثالثا لما استطعت أن نأذهب على أكمل وجه فجزاه الله عنا خيرا

أستاذنا الفاضل الدكتور قيرع عامر

# الإهداء

باسم الخالق الذي أضاء الكون بنوره الإلهي وحده أعبده وحده، له المجد خاشعا شاكرا لنعمه وفضله على في تمام هذا الجهد

إلى صاحب الفردوس الأعلى وسراج الأمة المنير وشفيعها النذير البشير محمد صلى الله عليه وسلم فخرا واعتزازا.

إلى من سهر الليالي ونسي القوافي وظل سندي الموال وحمل همي غير مبالي والدي العزيز حفظه الله

إلى من أثقلت الجفون سهرا وحملت الفؤاد هما وجاهدت الأيام صبرا وشغلت البال فكرا ورفعت الأيادي دعاء و أيقنت بالله أملا أغلى الغوالي وأحب الأحباب أمي الغالية

.

الى من عليهم اعتمدت و اكتسبت بوجودهم قوة

اخوتي واخو اتي:

إلى كل العائلة وأصدقائي

إلى كل من في قلبي ونسي قلبي أن يكتبه

علي

# الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

ربي أوزعني ان اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والديا وان اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" سورة النمل الآية 19.

اللهم لك الحمد كثيرا طيبا مبارك فيه ولك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ولك الحمد يا رب على أنعمت علينا من قوة وصبر في انهاء هذا العمل

الى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها من علمتني وكانت معي في الصعاب لأصل الى ما انا فيه وعندما تكون الهموم اسبح في بحر حنانها لأخفف آلامي

امي العزيزة

الى من كلل العرق جبينه الى من علمني ان الاعمال الكبيرة لا تتم الا بالصبر والعزيمة والإصرار الى والدي حفظه الله وبارك في عمره والبسه ثوب الصحة والعافية ومتعني ببره ورد جميله ولو نسبيا

الى اخواتي

إلى كل من لم تذكره مذكرتي ولم تنساه ذاكرتي فوقع عن قلمي سهوا أهدي هذا العمل

نور الهدى

# المقدمة

**مقدمة:**

يقر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس في القيم الإنسانية المشتركة، فالناس متساوون في طبيعتهم البشرية، وليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنساني، وخلقها الأول، وانحدارها من سلالة واحدة، وإنما التفاضل بين الناس إن يقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهم وعناصرهم وسلالاتهم وخلقهم الأول، فيقوم على أساس تعاونهم في الكفاية والعلم والأخلاق والأعمال. وقد حرصت التربية الإسلامية على تقرير هذه المساواة في أكمل صورها، وجعلتها من العقائد الأساس التي يجب أن يدين بها كل مسلم، واتخذتها أساسا لجميع ما سنته للمجتمعات من تشريع وما منحته للإنسان من حقوق، وفي هذا يقول الله: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير}، أي أنكم جميعا منحدرون من أب واحد وأم واحدة، فلا فضل لأحدكم على الآخر بحسب عنصره وطبيعته، وإذا كان الله تعالى قد جعلكم شعوبا وقبائل فإنه لم يجعلكم كذلك لتفضيل شعب على شعب ولا قبيلة على قبيلة، وإنما قسمكم هذا التقسيم ليكون ذلك وسيلة للتعاون والتميز، كشأن الأفراد يحمل كل منهم اسما ليعرف به ويتميز عن سواه، والفاضل بينكم في نظر الله إنما يجري على أساس أعمالكم ومبلغ محافظتكم على حدود دينكم، فأكرمكم عند الله اتقاكم، الكرامة الإنسانية تستوجب للفرد حقوقا كثيرة منها: حق الله ورسوله، وحق الحياة الكريمة، وحفظ النفس، وحق التملك والكسب، وحق الوالدين، وحق الأولاد، وحق الأقارب، وحق الزوجين، وحق الولادة والرعاية، وحق الجيران، وحق المسلمين عامة، وحق غير المسلمين.

ويقرر النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ المساواة في أقوى عبارة وأبلغها دلالة في خطبة الوداع التي جعلها دستورا للمسلمين من بعده: "يا آيها الناس! إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إلا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى، إلا هل بلغت؟! اللهم فاشهد، إلا فليبلغ الشاهد منكم الغائب)، وقد سمع الرسول صلى الله عليه وسلم أبا ذر الغفاري يحتد على بلال بن رباح بقوله له: "يا ابن السوداء، فغضب عليه الصلاة والسلام غضبا شديدا وانتهر أبا ذر وقال له: إنك أمرؤ فيك جاهلية! ليست لإبن البيضاء على إبن السوداء فضل إلا بالتقوى أو عمل صالح.

ومن هذا يتبين لنا الفتح العظيم الذي فتحه الإسلام في تاريخ النظم الاجتماعية، إذ قضى بما قرره في صدد المساواة بين الناس في القيمة الإنسانية المشتركة على جميع ما كان سائدا في الأمم والشرائع السابقة له من أنواع التفرقة العنصرية وما شاكلها، وأقام بذلك العلاقات بين الناس على أسس عادلة كريمة.

وسجلت مبادئ حقوق الإنسان في المجتمعات المعاصرة في الآونة الأخيرة اهتماما دوليا من قبل الكثير من المسئولين في دول العالم المتقدم والدول النامية، واحتلت مكانة لائقة في مناهج التعليم وفي وسائل الإعلام وعلى ألسنة الناس، ولقد أسهمت مبادئ حقوق الإنسان في الحفاظ على كثير من القيم الإنسانية في العالم المعاصر بنصيب كبير، ولأهميتها أنشئت لها معاهد وكليات ومراكز وهيئات متخصصة عديدة، هذا كله جعل الجماهير تعلق أمالها وطموحاتها على النتائج التي تتمخض عنها، الأمر الذي مهد لها لتصبح أكثر إلحاحا في هذا العصر الذي نعيش فيه المليء بالمآسي والآلام، ومن هنا برزت الحاجة إلى الدفاع عن المحرومين والمساكين والمستضعفين في الأرض، ليجيرهم من عذاب المتجبرين في الأرض ويكفيهم الشرور، ويقف بجانبهم وقت النوازل والكوارث.

إن التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر تعددت صوره وأشكاله، حيث هو كل تدخل يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويمكن أن يكون عسكريا أو دبلوماسيا، وليشمل المواطنين والأجانب، هذه بالإضافة إلى التدخل الإنساني المعاصر والذي يمكن أن تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية أو دولة أو مجموعة دول في إطار الأمم المتحدة، فالبعض عدوا التدخل "حقا" إذا كان الأمر يتعلق بتأمين المرور إلى الضحايا، و"واجبا" إذا كان التدخل الإنساني يسعى إلى احترام الحقوق الأساسية للفرد كالحق في الحياة، لكن هذا التدخل لا يكون دائما إنسانيا بل يكون مغلفا في معظم الأحيان بدوافع اقتصادية وعسكرية.

ومن الملاحظ أن الذين يتحدثون عن حقوق الإنسان ينطلقون من منطلقات أيديولوجية متنوعة، فهي إما ديمقراطية كما هو الحال في المجمعات الغربية ذات النظم الليبرالية التي تختار مبادئها من فلسفة براجماتية مادية نفعية أرضية، أو كما هو الحال في الدول الاشتراكية التي تختار مبادئها من فلسفة اشتراكية ونظم استبدادية شيوعية، فكل من هذه النظم تحدد علاقتها بالإنسان بقدر ما يخدم أغراضه ويحقق أهداف رسالتها)

**الإشكالية:**

وانطلاقا مما سبق نذكر الإشكاليات الآتية:

- ما هي أهم الحقوق الإنسانية الأساسية التي دعى إليها الفكر الإسلامي؟
- ما هي أهم الحقوق الإنسانية الأساسية التي دعى إليها الفكر الإسلامي؟
- أوجه المقارنة بين النظرة إلى حقوق الإنسان في كل من الفكرين الإسلامي والغربي المعاصر؟

**أسباب اختيار الموضوع:**

أسباب ذاتية

- كون الموضوع يصب في مجال تخصصنا.
- إثراء رصيدنا المعرفي عن هذا الموضوع.

أسباب موضوعية

- إثراء المكتبة الجامعية بدراسة حول حقوق الانسان في القانون الدولي والاسلامي.

- قلة الدراسات التي تناولت حقوق الانسان في القانون الدولي والاسلامي.

**خطة الدراسة:**

وقد ارتأيت في رسالتي اعتماد مقدمة وفصلين:

حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية حقوق الانسان في الاسلام و وفي الفصل الثاني تناولنا حقوق الانسان في القواني والمواثيق الدولية.

وفي الأخير تطرقنا إلى الخاتمة وفيها وضعنا اهم النتائج.

**صعوبات الدراسة:**

وقد واجهتنا في هذا البحث عدة صعوبات من بينها:

-ضيق الوقت وصعوبة الحصول على المراجع و الظفر بها وذلك لا يخفى بسبب جائحة كوفيد 19 التي أتت على غلق المكتبات العامة وحتى الخاصة منها.

# الفصل الأول:

# حقوق الانسانية في الشريعة الاسلامية

## المبحث الأول : الحقوق والحريات الفردية والاسلامية

## المطلب الأول : الحقوق والحريات الشخصية

### الفرع الأول : حق الأمن وتنقل في الشريعة

**1- الامن:**

وردت كلمة الأمن وما يشتق منها في القرآن الكريم في مواضع عديدة، وذلك بالمعنى الذي نحن بصدده، وهو الأمن الذي يعني السلامة والاطمئنان النفسي، وانتفاء الخوف على حياة الإنسان، أو على ما تقوم به حياته من مصالح وأهداف وأسباب ووسائل، أي ما يشمل أمن الإنسان الفرد، وأمن المجتمع .

يقول الله تعالى :

(أفمن يلقىٰ في النار خير أم من يأتي آمنا يوم القيامة ).[1]

(فيه آيات بينات مقام إبراهيم ۖ ومن دخله كان آمنا ۗ).[2]

(سيروا فيها ليالي وأياما آمنين ).[3]

ومن آيات القرآن الكريم يظهر معنى الأمن الذي ينافي الخوف، ففي قوله تعالى:

وقال تعالى (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا)[4]

أي أمناً للناس وأمناً من العدو وأماناً لمن يدخله

[1] سورة فصلت، الاية 40.

[2] سورة ال عمران، الاية 90.

[3] سورة سبأ الاية 18.

[4] سورة البقرة، الاية 125.

وقال تعالى ( ومن دخله كان آمنا ۖ )

يعني حرم مكة، إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء.

ذلك أن الإنسان مهما أوتي من نعمة، ومن سلامة نفس وبدن ووفرة رزق، لا يحس بالأمن الكامل، أو الأمن بمعناه المطلق الذي ينافي كل خوف مهما كانت أسبابه فالأمن المطلق، لا يوجد إلا في دار النعيم التي وعد الله بها عباده الصالحين. [1]

قال الله تعالى ( ادخلوها بسلام آمنين) ففي الجنة، لا يكون خوف ولا فزع ولا انقطاع ولا فناء.

أما في الدنيا؛ فالأمن المطلق غير واقع، إذ يشوبه الخوف من انقطاع الأمن، والخوف من زوال الحياة نفسها. [2]

## 2- الأمن في السنة النبوية

وفي السنة النبوية، ما يؤكد أهمية أمن الإنسان في الجماعة التي يعيش فيها، يقول :

{ من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا }[3]

فالأمن على نفس الإنسان، وعلى سلامة بدنه من العلل، والأمن على الرزق، هو الأمن الشامل الذي أوجز الإحاطة به وتعريفه هذا الحديث الشريف، وجعل تحقق هذا الأمن لدى الإنسان بمثابة ملك الدنيا بأسرها، فكل ما يملكه الإنسان في دنياه، لا يستطيع الانتفاع به، إلا إذا كان آمناً على نفسه ورزقه.

وقد دعا الرسول إلى كل عمل يبعث الأمن والاطمئنان في نفوس المسلمين، ونهى عن كل فعل يبث الخوف والرعب في جماعة المسلمين، حتى ولو كان أقل الخوف وأهونه، باعتبار الأمن نعمة من أجل النعم على الإنسان.

ولقد نهى الرسول صلوات الله عليه وسلامه، عن أن يروع المسلم أخاه المسلم، فقال:

---

[1] عبد الله بن عبد المحسن التركي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

[2] علي عبد الواحد وافي، حقوق الانسان في الاسلام، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص15.

[3] رواه البخاري في الأدب المفرد، والترمذي، وابن ماجه، والطبراني في الكبير.

{ لا يحل لمسلم أن يروع مسلما }[1]

كما نهى عن أن يشهر السلاح عليه، حتى ولو كان ذلك مزاحاً ، فقال:

{ لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان يترع في يده فيقع في حفرة من النار }[2]

ونهى عن أن يخفي الإنسان مالاً لأخيه، ولو لم يكن بقصد الاستيلاء عليه، ولكن أراد

بذلك أن يفزعه عليه، فقال:

{ لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً }[3]

وكان من دعاء النبي ربه أن يؤمن روعاته، حيث كان يقول: { اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي }[4] فالخوف والروع، نقيض الأمن الذي يطلبه المسلم في دنياه وآخرته.

ويظهر اهتمام الإسلام بالأمن حتى في وقت القتال، فلا يصح إرهاب أو قتال من لا يحارب، كالنساء والصبيان، وكبار السن، الذين لا مدخل لهم في القتال ضد المسلمين.

فقد نهى الرسول عن قتل النساء في الحرب، وقال حين شاهد امرأة مقتولة في إحدى المغازي: { ما كانت هذه لتقاتل } (٣) رواه أبو داود.

وكانت الوصية للمجاهدين المسلمين بحقن دماء الشيوخ والنساء والمنقطعين للعبادة، وأهل الفلاحة والزراعة الذين لا مدخل لهم في قتال المسلمين بعمل أو تحريض أو معونة.

---

[1] رواه الإمام أحمد، وأبو داود.

[2] متفق عليه.

[3] رواه الإمام أحمد، وأبو داود.

[4] رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم.

وعلى الرغم من التخويف والإرهاب الذي عاناه المسلمون على يد مشركي مكة، والذي تجرأ في بعض الأحيان على مقام النبوة في بداية الدعوة، فإن النبي [1]بعد انتصاره وفتح مكة، لم يبادلهم ظلماً بظلم، ولا إرهاباً بإرهاب، وإنما فتح لأهل مكة باب الأمان واسعاً ، ومن هذا الباب دخل الناس في دين الله أفواجاً .

## 3-حق التنقل في الشريعة :

حرية التنقل في الإسلام تعد أمرا فطريا ملازما للإنسانية الإنسان، لا تحتاج إلى إقرار لممارستها بقدر ما تحتاج إلى تنظيم لكفاية الفاعلية في ممارستها، وتحقيق أفضل المنافع من تلك الممارسة، لأنه ما من حرية يمارسها الإنسان إلا ويترتب على ممارستها مصلحة ظاهرة، أو دفع مفسدة، وإلا لما كانت حقا، ذلك أن ممارسة فعل بدون هدف تعد نوعا من العبث الذي يأباه العقلاء.

وتبعا لهذا المنطق تعددت صور حرية التنقل في الإسلام تبعا لاختلاف الغايات والأهداف، فمنها ما يصل إلى درجة الواجب، ومنها ما يستقر في دائرة المباح، ومنها ما يتجاوز إلى مرتبة المحظور.

وحرية التنقل في الإسلام إما أن تكون لأداء واجب ديني فتكون من باب الواجب وإما أن تكون لتحقيق نفع ديني أو دنيوي فتلحقها الإباحة، وإما أن تكون وسيلة لارتكاب الحرام وإشاعة المفاسد فتدخل في دائرة الحرام**1**.

فالتنقل لأداء فريضة الحج، أو الجهاد في سبيل الله فرض وواجب على من توفرت فيه شروط هذا التكليف لقوله تعالى: ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾[2] وقوله تعالى: ﴿انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[3] وهذا خطاب للمؤمنين، وعقب ذلك أنزل الله تعالى في شأن المنافقين قوله:

[1] **جمال البنا، منهج الاسلام في تقرير حقوق الانسان، دار الفكر الاسلامي، القاهرة، 1999، ص 17.**

[2] سورة الحج الاية 27.

[3] سورة التوبة، الاية 41.

﴿لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون﴾[1] [التوبة **24**]

- أما التنقل طلبا للرزق بالطرق المشروعة من تجارة وغيرها فهو أمر مشروع ومباح لقوله تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾[2]، ومن مثله التنقل والسياحة طلبا للعلم لقوله تعالى: ﴿التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين﴾[3] ، قال الفخر الرازي: "المراد من السائحين طلاب العلم ينتقلون من بلد إلى بلد في طلب العلم"، ومن مثله أيضا زيارة الأرحام والإخوان في الله، ففي الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: (زار رجل أخا له في قرية فأرسل الله ملكا في مدرجته ،فقال: أين تريد؟ قال: أريد أخا لي في هذه القرية، فقال: هل لك عليه من نعمة تؤديها؟ قال: لا، إني أحبه في الله تعالى، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله أحبك كما أحببته) ويلحق به من الأمثال أيضا زيارة المساجد الثلاث المبينة في قول الرسول – صلى الله عليه وسلم–: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) ومن مثله أيضا السفر بقصد الترويح عن النفس وعلى الوجه المشروع، فالسياحة في الإسلام مباحة لأنها تفتح العين على المشاهد الجديدة التي لم تألفها العين، ولا يملها القلب، بل قد تكون السياحة مندوب إليها إذاكانت على سبيل التدبر والاعتبار، ومعرفة سنن الله تعالى في الأمم السالفة ،قال تعالى: ﴿قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين﴾[4]

## الفرع الثاني : حرمة المساكن في الشريعة

إن مختلف الأديان السماوية وآخرها الإسلام والقوانين الوضعية قد أرست حماية عامة وشاملة لكل الحقوق والحريات التي تتصل بالإنسان بكافة صورها ومظاهرها، ولم تكن تلك الحماية نظرية بل كانت دينا يتبع وسلوكا

[1] سورة التوبة 24.
[2] سورة الملك، الاية 51
[3] سورة التوبة 112.
[4] سورة الانعام، الاية

يمارس قبل أن تقررها الدساتير بما يزيد عن ألف سنة وهو ما يسمى في الدساتير الحديثة بحق المسكن، أو حرمة المسكن، أو حرية المسكن .[1]

وبعد أن وضحت مفهوم حرمة المسكن في المبحث الأول سأتطرق هنا بإيجاز إلى أهم النصوص ذات الصلة في الشريعة الإسلامية وكذا في القانون الجزائري، وذلك وفق تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي :

**–حماية حرمة المسكن في الفقه الإسلامي**

إن النظام الإسلامي قد قرر مبدأ حرمة المسكن بكافة صوره ومظاهره وهذا ما يتضح جليا فيما أوردته مصادر التشريع الإسلامي كالتالي :

لقد خاطب االله عز وجل المؤمنين وأمرهم بعدم اقتحام السكن دون إذن صاحبه مهما كانت منزلة المقتحم، وفي هذا يقول االله سبحانه وتعالى: ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتىٰ تستأنسوا وتسلموا علىٰ أهلها ۚ ذٰلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتىٰ يؤذن لكم ۖ وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا ۖ هو أزكىٰ لكم ۚ واالله بما تعملون عليم )

فهاتان الآيتان الكريمتان قررتا حرمة المسكن، فاالله سبحانه وتعالى ينهى عباده المؤمنين عن دخول بيوت غيرهم حتى يستأنسوا وهو معنى أبلغ من الاستئذان، إذ هو فضلا عن ما فيه من معنى طلب الإذن، فيه معرفة أنس أهل البيت واستعدادهم لإستقباله ورضاهم عن دخوله عليهم ويسلموا بعده، وحتى إذ لم يجدوا أحدا من سكان المنز ل فليس له الدخول حتى يحصل على إذن بالدخول من صاحبه[2] .

ولقد زادت هذه الآية النهي عن دخول البيوت دون إذن أصحا ا تأكيدا فأمرت الداخلبالرجوع إذا طلب منه صاحب البيت ، وذلك في قوله تعالى : ( وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هوأزكى لكم ).

[1] دران أبو العينين: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، دار النهضة لعربية، بيروت، سنة 1980، ص 87

[2] محمد خير فاطمة، الأداب الإسلامية للناشئة ،" أداب الإستئذان "،( لا.ط، دمشق، بيروت، دار الخير،2001م )،ج3، ص269

– ولتأكيد حرمة المسكن في الإسلام فقد أرشد الله عز وجل المسلمين أن يعلموا أطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم وخدمهم الذين يخالطونهم في المسكن أن يستأذنوا قبل دخولهم حجرات الكبار في الأوقات التي يتخفف فيها الإنسان عادة من ملابسه، حتى يتعلم هؤلاء على محاسن الأخلاق والآداب الشرعية، وأن تتأكد في نفوسهم أن الإعتداء على حرمة المسكن و إنتهاك أسراره إعتداء على الإنسان ذاته . وفي هذا يقول الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ۚ من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ۚ ثلاث عورات لكم ۚ ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ۚ طوافون عليكم بعضكم علىٰ بعض ۚ كذٰلك يبين الله لكم الآيات ۗ والله عليم حكيم )

كما وردت عن حرمة المسكن أحاديث نبوية عديدة أذكر منها :

فعن سهل بن سعد قال :( إطلع رجل من جحر في جحر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه، فقال : لو أعلم انك تنظر لطعنت به عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ).[1]

أي من أجل منع بصر الأجانب من أن يقع على ما بداخل المسكن من أسرار وعورات لا يحب صاحب المسكن إطلاع أحد عليها.

وفي حديث آخر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من إطلع في بيت قوم بغير إذ م فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه).

وكذلك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وأن رجلا إطلع عليك بغيرإذن، فحذفته بحصاة . أي رميته ا من بين أصبعك ففقأت عينه ما كان عليك من جناح )

[1] أبو حامد الغزالي محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، "كتاب أداب الصحبة"،( لا. ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت )، ج2، ص 325

أي أن الحديث يوجب العقاب على صاحب العين التي تنظر إلى العورات، ويمنح لصاحب المسكن حق الدفاع عن حرمة مسكنه بفقأ عين الناظر، دون قصاص ولا دية فهي عين آثمة عاصية فلا تنال حماية الإسلام .[1]

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أنه كان يعس في الليل، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى، فتسور عليه فوجد عنده إمرأة وعنده خمر، فقال له : يا عدو الله أكنت ترى الله يسترك وأنت على معصية ؟ فقال الرجل : وأنت أيها الأمير لا تعجل فإن كنت عصيت الله واحدة، فقد عصيت ثلاث، قال تعالى ( ولا تجسسوا) وقال تعالى ( وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولٰكن البر من اتقىٰ ۗ وأتوا البيوت من أبوابها ۚ واتقوا الله لعلكم تفلحون )

وقد صعدت الجدار ونزلت منه، وقال تعالى (يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تسأنسوا وتسلموا على أهلها) وقد دخلت بيتي بغير إذن ولا سلام، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، [2]هل عندك من خير إن عفوت عنك ؟ قال نعم، وإنه لئن عفوت عني لا أعود إلى مثلها أبدا، فقال إذهب فقد عفوت عنك (

وقد دلت هذه القصة على أن دخول المنازل المسكونة دون إذن ساكنيها لا يجوز لأحد ولو كان الداخل من رجال السلطة حيث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأخذ بالدليل والتلبس لما تبين له أن هذا الدليل أتى من طريق غير مشروع فأبطل أثره وعفا عن الشخص الملتبس بارتكاب فعل المحرم.

وتقرير الإسلام لحرمة المسكن يقتضي أيضا المنع من هدمه أو الإستيلاء عليه إلا في حالة الضرورة القصوى التي تقتضيها المصلحة العامة، وبعوض عادل يدفع فورا لصاحبه. فقد أمر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإعادة جزء من بيت أحد المصريينكان عمرو بن العاص والي مصرقد نزع ملكيته دون ضرورة، وكذلك طلب عمر بن العزيز واليه على الشام أن يرد البيت الذي إستولعليه صاحبه لأن المصلحة العامة لم تكن تبرر هذا التصرف.[3]

[1] شحرور محمد: حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 158.

[2] عبد الجواد محمد: الشريعة الإسلامية والقانون، مطبعة جامعة القاهرة، 1977، ص 159.

[3] أبو حامد الغزالي محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، "كتاب أداب الصحبة"،( لا. ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت )، ج2، ص 325

ويتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية تقر بحماية حرمة المسكن ويتجلى ذلك في نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وذلك فيما يتعلق بحق الفرد في صون حرماته وستر عوراته وعدم الكشف عنها بأي و سيلة كانت.

## المطلب الثاني : الحقوق والحريات الفكرية والمعنوية في الاسلام

### الفرع الاول : حق العقيدة والعبادة

#### 1-الحرية الدينية في الإسلام

قبل ألف و أربعمائة سنة و نيف ، أخذ الإسلام بالحرية الدينية بأرحب مفاهيمها ، و أدرك ضرورتها و اعتبرها جزءا أساسيا من دين الإسلام ، و فصلا من شريعته الإلهية ، فطبقها تطبيقا دقيقا و كاملا ، و اعتبر هذا التطبيق عملا تعبديا و تنفيذا لأمر من أوامر الله تعالى و أحكامه . و قد تم ذلك كله قبل أن يسمع الغرب بالحرية الدينية ، و يكتشف ضرورتها و يطبقها جزئيا على نطاق ضيق ، و يتبجح بها كواحدة من إنجازاته العظمى!! و الدليل على ذلك أن دين الإسلام كله يتكون من ركنين : أولهما : كتاب الله المنزل و هو القرآن الكريم . و ثانيهما : نبي الله المرسل و هو خاتم النبيين محمد ( صلى الله عليه و آله ) و ما صدر عنه من قول أو فعل أو تقرير ، و ما رواه عنه و حكم بصحته و نسبته إليه أئمة أهل بيت النبوة ( عليهم السلام ) ، على اعتبار أنهما ثقلا الإسلام بعد الرسول ( صلى الله عليه و آله ) ، و ما عدا ذلك فليس من الإسلام في شئ ، و هو مرهون بحكم الإسلام عليه سلبا أو إيجابا[1].

#### 2-الحرية الدينية في القرآن الكريم

و النصوص التي وردت في القرآن الكريم عن الحرية الدينية محكمة ، و هي من الجزم و الوضوح بحيث لا تقبل تحريف معانيها الظاهرة إلى معان أخرى . فقد ربط القرآن الكريم اعتناق الإنسان للإسلام و الدخول فيه أو رفضه

[1] المتوكل محمد عبد المالك: الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة كتب المستقبل العربي(17) حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1999، ص 119.

بالمشيئة الإنسانية ، و بين أن مهمة رسول الله و خاتم النبيين تنحصر في: تبليغ الإنسان ما أنزل الله على رسوله من الحق ؛ أن يطلب من الإنسان الدخول في الإسلام أو اعتناقه.

أن يترك الأمر بعد ذلك للإنسان ليقرر بحريته و رضاه التام و إختياره: و دليلنا على ذلك قوله تعالى :﴿ وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ... ﴾.﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر إلا من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلا ﴾. ﴿ لمن شاء منكم أن يستقيم ﴾ .﴿ لمن شاء منكم أن يتقدم أو يتأخر ﴾ .

فاعتناق الإسلام هو السبيل إلى الله ، و هو طريق الإستقامة و مجال التقدم ، فمن شاء اعتنقه بحريته و اختياره ، و من شاء رفضه بحريته و اختياره ، لأن الإنسان إذا أجبر على الإسلام لا يستحق الأجر و الثواب الإلهي لأنه مكره ، و إذا أكره على عدم اعتناقه لا يستحق العقاب الإلهي ، و لكي يثاب أو يعاقب يجب أن يكون الفعل نابعا من الحرية و الإختيار أو المشيئة ، فإذا انتفت الحرية و المشيئة فلا ثواب و لا عقاب.[1]

و من هنا فإن مهمة الرسول المبدئية تقتصر على البيان و التذكير ، و ليس من صلاحيته أن يسيطر على الناس و يكرههم على الإسلام ، و لو فعل أيا من ذلك لعصى ربه و خالف أمره ، و حاشاه أن يعصي أو أن يخالف لأنه ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ بل يتبع ما يوحى إليه . و دليلنا على ذلك قوله تعالى : ﴿ فذكر إنما أنت مذكر *لست عليهم بمصيطر ﴾ .

ثم أوجد القرآن الكريم القاعدة الحاكمة الكبرى التي لا تجيز إكراه أحد على ترك دينه و اعتناق الإسلام بقوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ... ﴾ . و سبب نزولها كما قال الطبرسي في مجمع البيان : « أنه كان لرجل من المدينة إسمه الحصين ولدان دعاهما إلى اعتناق المسيحية بعض التجار الذين كانوا يفدون على المدينة ، فتأثر هذان الولدان بما سمعاه و اعتنقا المسيحية و رحلا مع أولئك التجار عند عودتهم ، فأزعج ذلك الحصين ، و أقبل يخبر رسول الله بما حدث ، و طلب منه أن يعمل على إعادة ولديه إلى الإسلام ، و سأله إن كان يجوز إجبارهما على الرجوع إلى الإسلام

[1] لحود عبد الله ومغيزل جوزاف: حقوق الإنسان الشخصية والسياسية منشورات عويدات بيروت 1985، ص 53.

، فنزلت الآية المذكورة و بينت أن ﴿ لا إكراه في الدين ... ﴾ » .و الإكراه هو الإجبار و الحمل على الفعل من غير رضا ، و الإعتقاد و الإيمان من الأمور القلبية التي لا يحكم فيه الإكراه ، فالإكراه يؤثر في الأعمال الظاهرية و الأفعال و الحركات البدنية العادية ، أما الإعتقاد القلبي فله علل و أسباب قلبية من صنع الإعتقاد و الإدراك فجاءت الآية ﴿ لا إكراه في الدين ... ﴾ لتنفي الإكراه عن الإعتقاد .[1].

### 3-الحرية الدينية في السنة النبوية الشريفة

تعني سنة الرسول ( صلى الله عليه و آله ) : ما صدر عنه من قول أو فعل أو تقرير ، و هي بفروعها الثلاثة وحي من الله أوحاها إلى رسوله بالمعنى أو بالصورة ، و صاغها الرسول بلفظه الشريف و هو ما يسمى ( بالحديث النبوي ) أو حولها الرسول إلى فعل أو تقرير ، و هو ما يسمى ( بالسنة العملية ) و الأنواع الثلاثة تطبيق للمهمة الأساسية للرسول ( صلى الله عليه و آله ) ، فمن مهامه ( صلى الله عليه و آله ) أن يبين للناس ما نزل إليهم من ربهم بيانا قائما على الجزم و اليقين لا على الفرض و التخمين ، بل يحدد المقصود الإلهي من كل نص تحديدا قاطعا ، لأن النص يحتمل عدة معان ، فيبين الرسول المعنى الذي قصده الله تعالى منه.

و من مهامه ( صلى الله عليه و آله ) : أن يحول ما أوحاه الله إليه من الكلمة إلى الحركة ، و أن يكون همزة الوصل بين الله و عباده ، و الأسوة الحسنة و النموذج المتحرك للمسلم المثالي.

## الفرع الثاني : حق التعلم والبحث العلمي

لقد حث الإسلام على العلم والتعلم وأمر به منذ اللحظة الأولى لنزول الدستور الرباني، قال تعالى( اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم،علم الإنسان ما لم يعلم).[2] فأول سورة نزلت مفتتحة بقسم فى القرآن هى سورة القلم، قال تعالى (ن والقلم وما يسطرون)[3] والأمر بالقراءة يفيد الوجوب ، والقسم بالقلم إشارة إلى شرف العلم وعلو شأنه وأهميته في إحياء القلوب ، وفتح العقول ، وإنارة البصائر لطريق

[1] المتوكل محمد عبد المالك: الإسلام وحقوق الإنسانن مرجع سابق، ص 63.

[2] سورة العلق، الاية 1-5

[3] سورة القلم، الاية 1

الحق والهدى، فالقلم أداة لتسجيل مهارة الإنسان التي يتميز بها عن غيره من المخلوقات، حيث يدون افكاره وعلمه ،ويبني حضارته ، ويفهم مايحيط به وما يجري حوله، فأول آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم تضمنت حديثا عن القلم والذى هو– أداة الكتابة — والعلم والتعلم ، وهذا يعني أنه يجب على المسلمين الاهتمام بهذا الأمر، والعمل على نشره في أرجاء الأرض لما له من أهمية في حياتهم الدنيوية والأخروية . من هنا فطن النبى صلى الله عليه وسلم منذ أول ظهور الإسلام إلى أهمية التعليم وأمر بتعليم القراءة والكتابة ، ولم يكد القرن الثاني الهجري يطلع حتى كان ثمة جهاز تربوي متغلغل في كل ناحية من نواحي المجتمع الاسلامي ابتداءا من الكتاتيب التي تعلم الأطفال والصبيان إلى المدارس العليا التي تعلم الكبار ، وبسبب دقة هذا النظام وانتشاره فكانت تللك التربية محققة لروح الإسلام. لقد كان للعلم والتعلم مكان الصدارة في شريعة الإسلام، فهي لم تكتف بجعل التعلم أمرا متروكا لمشيئة الفرد، يكون المرء مخيرا فيه، وإنما جعلت منه فريضة، أي واجبا مفروضا عليه؛ مما يعني[1] أن الإسلام عرف فكرة التعليم الإلزامي قبل عصرنا الحالي، فقد أمر الإسلام بالعمل بفريضة العلم من قبل الجميع، قال تعالى ( لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين) (آل عمران آية 164) ، وقال صلى الله عليه وسلم (لأن يؤدب الرجل ولده خير من ان يتصدق بصاع) (أخرجه الترمذى) ، وقال أيضا (إنما بعثت معلما) (أخرجه مسلم) ، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التى تؤكد إلزامية التعليم فى الإسلام.[2]

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعين بكل الوسائل الممكنة المعينة على الإثارة والانتباه والتشجيع على الحفظ وخصوصا في تعليم القرآن الكريم وتوضيح معانيه للصحابة الكرام ، وتصوير المعاني في أشكال محسوسة؛ ليسهل إدراكها وفهمها ، كما استعان في تعليمه بوسيله التكرار التي تعتمد عليه التربية الحديثة ، فعن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه ) (أخرجه البخارى). ومنها أيضا التوضيح بالإشارة فقد روى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار

[1] حسن ابراهيم، التربية وازمة حقوق الانسان، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1980، ص 24.

[2] زكريا البري، الاسلام وحقوق الانسان، عالم الفكر، المجلد 1، العدد 4، مارس 1971، ص 62.

بالسبابة والوسطى وفرج بينهما) (أخرجه البخارى والترمذى وأبى داود وأحمد). واستعان الرسول صلى الله عليه وسلم بالرسم البياني حين أراد أن يصور حياة الإنسان، فعن ابن مسعود قال: إن النبى صلى الله عليه وسلم خط خطا مربعا وخط خطوطا وسط الخط المربع وخطوطا إلى الخط الذي وسط الخط المربع وخط خطا خارجا ، قال : " أتدرون ما هذا ؟ " قالوا : الله ورسوله أعلم قال : " الإنسان الخط الأوسط وهذه الخطوط التي إلى جنبه الأعراض تنهشه من كل مكان ، إن أخطأه هذا أصابه هذا ، والخط المربع الأجل المحيط والخط الخارج الأمل "[1].

ومما ينبغي ملاحظته أن حق التعلم ليس قاصرا في الإسلام على طلب العلوم الشرعية، بل يتعدى ذلك إلى ما هو نافع للناس من علوم الدنيا (تكنولوجيا، هندسة، طب، ... إلخ)، فالصحابة الكرام كان منهم العالم بالقرآن كابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، والعالم بالسنة كمعاذ بن جبل، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، والسيدة عائشة ، ومنهم القاضي كأبي بكر وعمر وعلي وأبى موسى الأشعرى، ومنهم التاجر كعثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف ، ومنهم المحارب كخالد بن الوليد، ومنهم العالم بالأنساب كأبي بكر الصديق ، ومنهم الشاعر كحسان بن ثابت، والرسول حث على تعلم اللغات الأخرى، وخير دليل على ذلك طلبه من زيد بن ثابت أن يتعلم العبرية .[2]

وهذا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– قد كتب إلى ولاة الأمصار أن يكون تعليم الأطفال مشتملا على السباحة واستعمال السهم والفروسية والأمثال وأحسن الأشعار، وقال أيضا: أرووا من الشعر أعفه ، ومن الحديث أحسنه ، ومن النسب ماتواصلون عليه ، وتعرفون به، فرب رحم مجهول قد عرفت فوصلت ، ومحاسن الشعر تدل على مكارم الأخلاق ، وتنهى عن مساويها. وقد روي عنه أيضا– أي: عمر– أنه أرسل المعلمين إلى البدو يعلمونهم القرآن الكريم وأمور دينهم والقراءة وكان يتفقد من لم يعرفها، ويروى عنه أنه رأى أعرابيا في المدينة فسأله الفاروق: هل تعرف القراءة ؟ فقال الأعرابي: نعم ، فقال له الفاروق : اقرأ أم الكتاب؟ فقال له الأعرابي: والله ما

[1] أخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه

[2] خضر محمد حمد، مرجع سابق، ص 55

أحسن البنات فكيف الأم؟ فضربه الفاروق على كذبه، وأمر بإرساله إلى المكتب ليتعلم، فدخل البدوي الكتاب ، واستغرب جدا عندما رأى الصبيان يقرؤون أبجد هوز.. (التربية والتعليم فى الإسلام – أسعد محمد، ص65). وطلب التعلم في الإسلام ليس واجبا على الذكور فقط، وإنما هو واجب كذلك على الإناث، فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها حين قالت (نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين). مما سبق نخلص إلى أن العلم جوهر الإسلام، وبناؤه الراسخ، ولعل ما يميز الأمة الإسلامية هو العلم ، والتراث العلمي الباقي منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، وقد دعا الإسلام إلى التفكر، وإعمال العقل، واتخاذ السبل المشروعة إلى الابتكار، وإحداث ما هو جديد ومفيد في أمور الحياة[1].

## الفرع الثالث : حرية الرأي والتعبير

من مظاهر التكريم و التفضيل الإلهي للإنسان أنه خلقه ﴿ ...في أحسن تقويم ﴾ .و من مظاهر حسن التقويم أنه أوجد فيه مكنة النطق و التعبير و علمه البيان ﴿ خلق الإنسان *علمه البيان ﴾ ثم خصة بلسان معبر ناطق ليعبر عما في نفسه من رغبات و حاجات و عن محصول تفكيره . فالتعبير عن الرأي حاجة أساسية للإنسان كحاجته إلى الطعام و الشراب ، و بدون إشباعها يموت الإنسان كبتا و كمدا! ثم إن التعبير عن الرأي هو الوسيلة الفعالة للإعلان عن الوجود المعنوي لصاحب هذا الرأي و اعتراف المجتمع و الأسرة البشرية به ، و بغير ذلك يتحول الإنسان إلى كتلة من اللحم ، أو إلى دابة من الدواب حرمت القدرة على النطق و التعبير.[2]

و في ذلك إلغاء عملي لتكريم الله و تفضيله للإنسان ، و تعويق للإنسان عن القيام بالدور الأساسي الذي خلق من أجله ! فمن غير الممكن أن يتحقق الإجتماع البشري و التفاهم بين البشر ، و الغاية منه ، بدون الإعتراف بحق الإنسان بحرية التعبير عن رأيه . فكما يتنفس الإنسان و يخفق قلبه بصورة عفوية و آلية ، كذلك يجب أن تتم حريته بالتعبير عن رأيه ، و لا يجوز تقييدها تحت شعارات براقة ظاهرها حق و باطنها باطل!

[1] سعيد صبحي، الاسلام وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1415، ص 72.

[2] عبد الجواد محمد: الشريعة الإسلامية والقانون، مطبعة جامعة القاهرة، 1977، ص 159.

و مما يثير دهشتك أن الله تعالى أعطى الحرية لإبليس بأن يعبر عن رأيه كاملا ! فالله تعالى كان يعلم علم اليقين ما سيقوله إبليس و كان بإمكانه تعالى أن يمنعه من التعبير عن رأيه الذي يتضمن الفساد و المعصية ، لكنه تعالى حليم حكيم يملي للأبرار و الأشرار ، و لا يثيب و لا يعاقب على العمل إلا إذا وقع فعلا.

و قد أكد الأنبياء و الرسل الكرام (عليهم السلام) أهمية حرية التعبير عن الرأي ، و أنها من ضرورات عملية الإبتلاء الإلهي ، فيجب الإبقاء عليها و تحسين أدائها بحيث يكون الرأي الذي يصدر عن الإنسان ثمرة عملية تفكير سليمة ناضجة ، و أن يشعر بأن الله تعالى رقيب على تفكيره و كلامه و أفعاله : ﴿ إنه يعلم الجهر من القول ويعلم ما تكتمون ﴾ ، ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ ، ﴿ ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد ﴾ . إن ترشيد التفكير و حرية التعبير عن الرأي هو العلاج ، و ليس منع التعبير ، و يتم عن طريق نشر العلوم و المعارف و الثقافة العامة ، و الرقابة الذاتية عند ممارسة الإنسان تعبيره عن رأيه ، فيكون مسؤولا عن آثار هذا الرأي تجاه نفسه ، ثم تجاه السلطة أو المجتمع أو الغير.

و مهما تكن كلفة هذا الترشيد لحرية الإنسان بالتعبير ، فهي أخف بكثير من كلفة المحاولات الفاشلة لمصادرة حرية التعبير عن الرأي أو تقييدها . ذلك أن حرية التعبير عن الرأي هي الوسيلة الفعالة لحفظ كل الحقوق و الحريات الإنسانية الأخرى و حمايتها ، و بدونها تفقد الحقوق و الحريات الأخرى الوسيلة الناطقة باسمها.

ثم إن الدين الإسلامي دين إلهي قائم على الحقيقة اليقينية ، فهو واثق من نفسه تماما و من قدرته على الصمود و المواجهة و الإنتصار بالوسائل السلمية في مناخ حرية الإختيار ، خاصة و أن كل ما في الكون من آيات أدلة على صحة دعوته ، فحرية التعبير عن الرأي تصب في صالحه ، بل هي وسيلة لشيوعه و انتشاره و ترسيخه.[1]

و لهذا لم يضق الإسلام ذرعا بالذين قالوا إن القرآن أساطير الأولين ، و أضغاث أحلام ، و إنه مفترى على الله ، بل تعامل مع هذه الأكاذيب على أنها آراء ، ثم قام بهدمها واحدة تلو الأخرى.

ولم يضق ذرعا بالذين قالوا بأن محمدا ليس رسولا بل شاعر مجنون اعترته بعض آلهتهم بجنة ، فهدم الإسلام هذه الآراء التي لا تقوم على أساس و أثبت صحة نبوة النبي ( صلى الله عليه و آله ) و صحة معجزته من الله تعالى

[1] قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، بدون تاريخ، ص 141.

، و أسقط آراء أعدائه ، فدخل الناس في دين الله أفواجا و تبنوا حقائق الإسلام حتى كانوا يتزاحمون عندما يتوضأ النبي ( صلى الله عليه و آله ) ليحصل الواحد منهم على قطرة ماء من فضل وضوئه! وعندما كان الرسول يوزع الغنائم الحربية بعد معركة بدر قال له ذو الخويصرة : « إعدل يا محمد ، والله ما أردت بهذه القسمة وجه الله » ! ولم يزد الرسول في جوابه على هذا الرأي القاسي على قوله : " ويحك من يعدل إن لم أعدل "!!

و من يتابع سيرة عمر بن الخطاب و اعتراضاته المتلاحقة على رسول الله ( صلى الله عليه و آله ) ، و انتقاداته له التي لم تتوقف طوال حياة النبي و حتى و هو على فراش الموت ، إذ كان يجابهه حتى و هو في حضرة جبريل كما فعل في صلح الحديبية ، لا يبقى لديه أدنى شك من حقيقة حكم الإسلام و موقفه من حرية التعبير عن الرأي.

و في معركة بدر قال النبي ( صلى الله عليه و آله ) : « إذا ظفر أحد بأحد من بني هاشم فلا يقتله لأنهم خرجوا لحربي مكرهين » فأجابه حذيفة بن عتبة « نقتل آباءنا و نترك بني هاشم ، والله لئن ظفرت بعمك العباس لأقتلنه ، فأجابه الرسول بهدوء أتقتل عم رسول الله. و بعد أن حبس النبي بني قينقاع الذين قتلوا مسلما و نقضوا عهدهم مع رسول الله ( صلى الله عليه و آله ) جاء ابن أبي غاضبا فأدخل يده في جنب درع النبي ، و طلب منه أن يخلي سبيلهم و أن يحسن اليهم ، فتغير وجه النبي و قال لابن أبي : « أرسلني » أي أتركني ، فقال ابن أبي والله لا أرسلك أي لا أتركك حتى تحسن في موالي ! فقال الرسول لمن حوله : خلوهم لعنه الله و لعنهم معه.[1]

تنص الدساتير المعاصرة على حرية التعبير و الإنتقاد ، أما في الإسلام فكانوا يعبرون عن آرائهم و ينتقدون الرسول نفسه بما هو خارج عن الشريعة و بما لا تسمح به حتى قال بعض الصحابة : إذا مات النبي سننكح نساءه من بعده؟! ولم يرو راو قط أن الرسول ( صلى الله عليه و آله ) عاقب أحدا بسبب تعبيره عن رأيه ، أو أمر بذلك أو أقره . و كذلك فعل الإمام علي(عليه السلام) خلال فترة حكمه الراشد.

و النتيجة : أن الإسلام يرى أن الخطورة تأتي من عدم تعبيرالإنسان عن رأيه لا من تعبيره ، فإذا كان مصيبا

[1] رمضان علي السيد الشرنباصي: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط2، بيروت، سنة 2000، ص14.

استفيد من رأيه ، و إن خاطئا تعالج نتيجته و يرشد صاحبه . و إلا فإن الخطأ [1]يبقى دفينا و ينمو و يتفاقم ، و القيد الوحيد الذي يرد على حرية التعبير عن الرأي عدم الإضرار بصاحب حق مشروع تحميه الشريعة .

## المبحث الثاني : الحقوق والحريات الاقتصادية

### المطلب الاول : مفهوم الحريات الاقتصادية

#### الفرع الاول : مشروعية الملكية الفردية

العلاقة الشرعية بين الإنسان والمال التي تجعله مختصا فيه اختصاصا يمنع غيره عنه، بحيث يمكنه التصرف فيه عند تحقق أهليته للتصرف بكل الطرق السائغة له شرعا وفي الحدود التي بينها الشرع. وقد أقر الإسلام بالملكية الفردية بل وجعلها أساسا لبناء الاقتصاد الإسلامي، وشرع من التشريعات ما يكفل حمايتها فقال سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم }، والخطاب في هذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار، والخداع، والغصوب، وجحد الحقوق، ومالا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه؛ كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك.

ونلحظ كذلك أن القرآن الكريم وردت فيه آيات كثيرة تركز على حماية أموال صنف ضعيف من الناس، وهم اليتامى والنساء، قال تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده}، وفي حماية أموال النساء قال سبحانه: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة}.

[1] بلتاجي، محمد، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار السلام للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2007

ومن التشريعات التي جاء بها الإسلام للحفاظ على الملكية الفردية تشريع الحدود، ومن ذلك حد السرقة؛ بل إن الشريعة الإسلامية اعتبرت الملكية الخاصة استخلافا إلهيا، ومنحة ربانية، وشددت في اتباع طرق التملك المشروعة والبعد عن طرق التملك الغير مشروعة[1].

فإننا نجد في هذا الصدد إباحة الإسلام التملك بإحراز المباحات غير المملوكة لأحد؛ كإحياء الموات وإحراز الكنوز والمعادن، والاصطياد والاحتطاب، وأباح التملك بالتراضي، إما بعوض: كالبيع والإجارة والمشاركة وغير ذلك، أو بغير عوض: كالهبة والوصية والصدقة. كما أباح التملك بالميراث، وهو ما يحصل بغير اختيار من الوارث. وحرم الإسلام كل ملكية جاءت بطريق غير مشروع: كالسرقة، والغصب، والاحتكار، والغش، وغير ذلك.

كذلك فإن الإسلام شدد في المنع من استخدام الملكية في الإفساد في الأرض، والإضرار بالناس، قال سبحانه: {إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون}.

وقال سبحانه: {وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم}

وقال صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء إلا كانت له صدقة"

والإسلام أقر الملكية العامة في الأشياء التي يحتاج إليها جميع الناس، كالماء والكلأ، والنار، فقال صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاثة: الكلأ والماء والنار"

وخصصت هذه الأشياء الثلاثة لأنها كانت من ضروريات الحياة الاجتماعية في البيئة العربية في عهد النبوة، والضروريات في حياة الجماعة تختلف باختلاف البيئات والعصور، فيمكن إلحاق غيرها بها من باب القياس، فقد أدخل الفقهاء في الملكية الجماعية المعادن الموجودة في باطن الأرض، ومنعوا من امتلاكها لآحاد الناس؛ كما هو

[1] تباني الطاهر: الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2007، ص ص 06 -07.

المشهور عند المالكية، كما يدخل في ذلك ممتلكات الأوقاف الخيرية الزراعية والعقارية، والمساجد، والمدارس، والمستشفيات وغيرها.

## الفرع الثاني : طبيعة الملكية الفردية

إن الله سبحانه وتعالى هو خالق الأشياء كلها، وخالق الأشياء هو مالكها، فالله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي للأشياء كلها، إلا انه سبحانه قد استخلف البشر في الأرض، وأمرهم بعمارتها وأباح لهم الانتفاع بما فيها من خيرات، وبالتالي يصح أن يقال أن ملك الإنسان للأشياء إنما هو ملك انتفاع واستخلاف من الله، ويبقى الملك الحقيقي لله سبحانه وتعالى.

وقال الحسن: "مستخلفين فيه"، بوراثتكم إياه عمن كان قبلكم وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما انتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزل عنكم إلى من بعدكم" ، وإذا كان الله هو المالك الحقيقي للأشياء، فان هذا لا يعني أن الإنسان لا يملك، بل قد وردت عدة آيات تضيف الأموال إلى الإنسان وتفيد بصحة تملكه لها.

وفي ضوء ذلك كله يمكن أن نعرف الملكية الفردية في الإسلام بأنها: "ما أثبته الشارع من حق للفرد في الاختصاص الحاجز بالشيء من حيث استعماله واستغلاله والتصرف فيه في نطاق القيود الشرعية التي قررها.

## الفرع الثالث: أنواع الملكية الفردية:

أنواع الملك الفردي في الشريعة الإسلامية كما ذكرها الفقيه احمد الحنبلي حيث يقول: الملك أربع أنواع: " ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا منفعة، وملك منفعة بلا عين، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة".

أما النوع الأول فهو عامة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها من بيع، وهبة، وإرث وغير ذلك[1].

أما النوعان الثاني والثالث فيردان على الشيء الواحد كمن أوصى بمنفعته لشخص وبرقبته لآخر. وملك المنفعة قد يكون مؤبدا كالوقف، وقد يكون غير مؤبد كالإجارة ومنافع المبيع المستثناه في العقد مدة معلومة. أما النوع الرابع فهو مثل المنتفع بملك جاره من وضع خشب في جداره أو ممر من داره ونحوه، فهو هنا لا يملك عين دار جاره، ولا منفعتها، وإنما يملك فحسب الانتفاع بها.

ونجد هذه الأقسام الأربعة في كلام الفقهاء من مختلف المذاهب والاتجاهات مع شيء من الاختلاف في التسمية أو التقسيم، دون المضمون. [2]

## الفرع الرابع : مجال حقوق الاقتصادية

### 1-الحقوق الاقتصادية العامة:

**حق العمل والكسب :** العمل في الإسلام عبادة لان فيه حفظ للكرامة وكف عن المسالة وصيانة للنفس الإنسانية من الابتذال والسقوط والانزلاق إلى مهاوي الجريمة والانحراف والشذوذ ، فالإنسان العاطل عن العمل- وهو قادر علية – يتملك تفكيره الشيطان ويدفعه إلى الابتعاد عن الطريق القويم والسلوك المستقيم ، وفي العمل نشاط وحيوية وبناء للأوطان ، وقضاء لحاجات المجتمع وبالتالي حفظ كرامة الأمة لكي لا تكون رهينة بيد غيرها ، واعتمار للكون وإحياء للأرض والقيام بأعباء الاستخلاف الإلهي للإنسان في هذه الأرض على أكمل وجه ،والله سبحانه سخر الأرض وخيراتها للإنسان ليسعى في مناكبها ويأكل من رزق الله ليشكره ويحمده فيزداد قربا من خالقة قال تعالى: (هو ٱلذى جعل لكم ٱلأرض ذلولا فٱمشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه ٱلنشور (؛ قال ابن كثير: ‘‘أي: فسافروا حيث شئتم من أقطار، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في

[1] تباني الطاهر: الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 10.

[2] بدران أبو العينين: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، مرجع سابق، ص 93.

أنواع المكاسب والتجارات ، وكسب الإنسان يجب ان يكون كسبا حلالا خالصا لا تشوبه شائبة لان المال الحرام يفنى هو وأهلة بالإضافة إلى ما يلاقي صاحبة من الحساب والعذاب يوم القيامة، لان المال هو الشيء الوحيد الذي يسال المرء عنة مرتين ، مرة من أين اكتسبه ومرة فيما أنفقة ،لذا فسعي الإنسان وكسبة يجب ان يكون في مرضاة الله بعيدا عن السرقة والربا والاحتيال والنصب والمقامرة والغش والابتزاز وغيرة من طرق الكسب المحرمة ، ونهى الإسلام أيضا عن السؤال بغير حاجة قال( ص ) اليد العليا خير من اليد السفلى ، وعلى الدولة المسلمة توفير فرص العمل لا بناءها وحثهم عليها وذلك بسن القوانين المشجعة وتوفير العناية والرعاية الطبية والاجتماعية للعامل وإعطاءه الأجور المجزية وحماية حقوقه وفق القوانين العادلة التي تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع[1].

1. .2**حق التملك:** الى جانب الملكية العامة للامة وملكية الدولة فان الله سبحانه وتعالى قد اقر حق التملك الخاص للإنسان ، والتملك في الأصل يقع على المال الذي هو أحد الضروريات الخمس في الإسلام، ويعتبر المال أحد الدعائم الأساسية في الحياة، وهو أحد عناصر الإنتاج مع العمل والموارد الطبيعية، وهو زينة الحياة، وبإقرار الإسلام لهذا الحق إنما هو يعترف بفطرة الإنسان التي فطرة الله عليها ، وهي ميل النفس البشرية ونزعتها وحبها للتملك الأشياء والاستئثار بها ، وهذا الحق الذي أقره الإسلام إنما هو رد على كل محاولات العابثين المشككين بالاسم بقولهم أن الإسلام حجر على الجسد والروح ويقيدهما بقيود كثيرة ونرد عليهم بالقول إن الاسم العظيم بإقراره لهذه الحقوق والحريات إنما ينسجم مع الخصائص الإنسانية ويزيل العوائق من أمامها ويوجهها التوجيه السليم والصحيح الذي يحقق النفع والفائدة ويسهم في تطوير المجتمع.

[1] شحرور محمد: حقوق الإنسان في الفكر العربي، مرجع سابق، ص 163.

سمح الإسلام للإنسان أن يتملك الأشياء التي هي من ثمار جهده وتعبه واعطائه حق التمتع بها ومنع غيرة من الاعتداء على ممتلكاته وأشيائه ، فحرم السرقة والاحتيال والاختلاس والربا والسلب والنهب وقطع الطريق واكل أموال الناس بالباطل والتزوير والاعتداء على أموال الأيتام وغيرها.

وعندما اقر الإسلام هذا الحق لم يجعله مطلقا دون قيود بحيث يتحول إلى النزعة الفردية المطلقة والى الأنانية البغيضة لان في ذلك حبس للأموال والممتلكات بيد فئة قليلة من الناس مما يؤدي إلى ظهور الطبقية التي تولد الحقد والكراهية والتنازع بين الأغنياء والفقراء المعدمين.

لذلك جاءت فلسفة الإسلام الاقتصادية وسطية معتدلة ليست بالشيوعية التي تختصر الفرد وتلغي دورة وحقه في التملك وتلغي فطرته الإنسانية وتحرمه من الحقوق التي منحة إياها خالقة ، وليس بالرأسمالي الذي يشجع على تكديس الثروة بيد فئة قليلة من ذوي الجاه والسلطان ويحرم باقي أفراد المجتمع من حقهم بها ، فالفرد في الإسلام هو فرد مستقل لذاته وهو في نفس الوقت جزء من الجماعة له ما لها وعلية ما عليها ، ومما يدل على تشجيع الإسلام للملكية الفردية ن هو حضه على العمل والكسب والسعي في الأرض والبحث عن الرزق لان في ذلك تحقيق للذات وعف لها عن السؤال ، قال تعالى "فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه والية النشور ، وقال (ص) ما اكل احد طعاما قط خير من أن يأكل من كسب يده " وقال(ص): أفضل الكسب كسب الرجل من عمل يده[1].

**3. حرية المعاملة(البيع واشراء ، والاتجار ...) والسلوك :** إن الطبيعة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها تفرض عليهم وتتطلب منهم أن يكونوا أحرارا في تعاملهم مع الآخرين سواء بالبيع أو الشراء أو التزاوج والمصاهرة والعلاج والتعليم والتربية والتوجيه أو التزاور ... الخ من أصناف المعاملات ، والإسلام منح الإنسان الحرية الكاملة المطلقة للتعامل مع الآخرين ضمن إطار الشرع وبما لا يخالف القواعد الدين الحنيف ممتثلا بذلك كتاب الله وسنة رسوله الكريم ومقتديا بالسلف الصالح.

[1] عبدالعزيز عثمان التويجري، صراع الحضارات في المفهوم الإسلامي، مكتبة المنار، مصر، 2000، ص 52.

والإسلام وجه هذه الحرية توجيها سليما صحيحا وذلك لكي تكون مظهرا طيبا من مظاهر إنسانية الإنسان التي جبلة الله عليها وبحيث لا تؤدي إلى إيذاء الآخرين أو الإضرار بهم ، لذلك نجد أن الإسلام قد وضع قيودا على حرية التعامل مع الطفل الصغير والمجنون والسفيه والمعتوه والفاقد لعقلة بإغماء أو غيرة ، ووضع لذلك الضوابط والقواعد التي تناسب كل حالة على حدة ، لذلك نجد أن حرية التعامل في الاسلام مشروطة بعدم إيقاع الضرر أو الخداع أو الأذى أو الغش بالآخرين ، وفي ذلك صيانة للأعراض والأموال والأنفس وحماية للمجتمع من الآفات الاجتماعية واستمرار للمودة والرحمة بين الناس؛ وعندما اقر الإسلام بحرية المعاملة والسلوك للإنسان أباح له في إطارها حرية التنقل من مكان إلى أخر في أرجاء المعمورة دون أن يتعرض للأذى أو إساءة أو قطع الطريق ،ووضع الإسلام العقوبات الرادعة لمن يقوم بأذى الناس وقطع طريقهم والحد من حريتهم في التنقل والحركة من مكان إلى أخر ، قال تعالى ": فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه والية النشور." وهذه الحرية من شانها ان تتيح للفرد استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة له بصورة كفؤة وفي اطار من الامن والطمأنينة على أمواله ونفسة مما يوفر بيئة خصبة للتنمية وزيادة الانتاج وتوفر سبل العيش الكريم؛ ووصل الامر ان اباح الاسلام للإنسان بالعمل في وقت الحج: قال تعالى):ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم. (قال ابن عباس: (وهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده (؛ قال القرطبي: "في الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا، ولا يخرج به المكلف من رسم الإخلاص المفترض عليه.

4. **حق تولي الوظائف العامة :**أعطى الإسلام الحق للإنسان في تولي الوظائف العامة مادام يتمتع بصفات تؤهله لذلك فإذا توفرت النزاهة والأمانة والكفاءة والمؤهلات الأخرى فلا شيء يمنعه من تولي المنصب العام الذي من خلاله يخدم أمته ومجتمعة ويعلي به بناء وطنه ، وفي ذلك تحقيق للعدالة واحترام لذات الفرد المسلم وتفعيلا لقدراته وطاقاته وملكاته الفكرية والإبداعية فلا تمييز بين فرد وأخر في ذلك إلا بأهليته وكفاءته ، قال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه ابن عباس": من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى منة لله فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين" وفي حديث أبي هريرة ، قال عليه الصلاة والسلام فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قال كيف إضاعتها ؟ قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهلة فانتظر الساعة. "ولا شك ان تولي الانسان

للوظيفة العامة في خدمة لمصلحة الامة وتحقيقا لأهدافها الاقتصادية وخاصة اذا توافرت شمائل الأمانة والاخلاص والقوة والصدق والكفاءة فإن ذلك مدعاة لزيادة الانتاج وزيادة الخيرات والحفاظ على ثروات المجتمع من الهدر والضياع[1].

## المطلب الثاني : التنظيم الشرعي للملكية الفردية في الشريعة الاسلامية

### الفرع الاول :قيود اكتسابها

أقر الإسلام التملك، وعده من الحقوق المشروعة للإنسان، وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، العديد من الأدلة الشرعية التي تبين حق التملك، فقال –تعالى–: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)، وقال –تعالى–: (والذين في أموالهم حق معلوم).

طرق التملك في الإسلام أقر الإسلام وسائل مشروعة، تمكن الأفراد والجماعات، من تملك الأشياء، وقسمها العلماء إلى وسائل تملك فردية وجماعية، وهي كما يأتي: وسائل التملك الفردية الأموال المملوكة: أي التي سبق تملكها؛ وهي الأموال التي لا تخرج من ملك صاحبها إلى غيره، إلا بسبب شرعي، كالميراث، والوصية، والهبة، والشفعة، والعقد، وغير ذلك. الأموال المباحة: وهي تملك الأموال التي لم يسبق تملكها، وتم اكتسابها بالوسائل المشروعة، مثل العمل، وإحياء الأرض الموات، واستخراج ما في الأرض من منافع. وسائل التملك الجماعية ولها مظاهر كثيرة، ومنها: الموارد الطبيعية العامة. الموارد المحمية: وهي التي تحميها الدولة للمنفعة العامة؛ مثل المرافق العامة، كالمعسكرات والمقابر، والمباني الحكومية. الموارد التي لم يتملكها أحد. الموارد التي تجنيها الدولة بسبب الجهاد؛ كالفيء والغنائم. أنواع الملكية في الإسلام الملكية الفردية أقر الإسلام أن للفرد ملكية خاصة، لا يجوز للآخرين الاعتداء عليها، ويحق للفرد التملك واكتساب الأموال، ضمن الحدود التي أقرها الشرع، فلا يجوز مثلا،

[1] شبل بدران الغريب، النظام التعليمي وحقوق الانسان في الوطن العربي، المؤتمر السنوي الرابع، التربية وحقوق الانسان، كلية التربية، جامعة المنوفية، 1999، ص 44.

تملك ما حرمه الله؛ مثل الخمر ولحم الخنزير والمخدرات، أو التملك بطرق غير مشروعة؛ مثل الربا والقمار أو السرقة والغش والاحتيال، وغير ذلك.

أما طرق التملك التي [1]أحلها الشرع، فيجوز للفرد أن يتملك نتيجة جهده الشخصي؛ كالبيع والزراعة والتجارة والصناعة، والتعامل بالأمور المباحة، أو بجهد غير شخصي، مثل النفقة والميراث والهبة[2].

ملكية الدولة وهي الأموال العامة، وتكون لكل المسلمين الموجودين، والذين سيأتون بعدهم، ويكون لهم حق فيها، وهي ما يرد إلى بيت مال المسلمين؛ والأنهار والبحار والأراضي التي لم يملكها أحد من الناس، فقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (المسلمون شركاء في ثلاث، في الكلأ، والماء، والنار).[3]

## الفرع الثاني : نزع الملكية للمصلحة العامة

وثبت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أنه قال في خطبة حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا)، فقد بين العلماء أن معنى الآيات، والضمير المتصل في كلمة أموالهم، يشير إلى مشروعية التملك، لكن الملكية في التشريع الإسلامي ليست على الإطلاق، فهي مقيدة بضوابط تحددها الشريعة الإسلامية، فيها تحقيق للعدل، وتحقيق للمصالح العامة للفرد والأمة. قيود الملكية في الإسلام حددت الشريعة الإسلامية بعض الضوابط والقيود على ملكية الأفراد والجماعات لبعض الحالات؛ بهدف تحقيق المصالح أو درء المفاسد، أو غير ذلك، وهي كما يأتي أن لا تلحق الملكية الإضرار بالآخرين وقسم العلماء الأضرار إلى أربعة أقسام، وهي: الضرر المؤكد الوقوع، والضرر غالب الوقوع، والضرر الكثير غير الغالب، والضرر القليل. منع الملكية الخاصة في بعض الحالات هناك ثلاثة أنواع من المال غير قابلة للتملك الفردي، وهي كما يأتي: وهي على عدة أنواع، منها: الأموال ذات النفع العام؛ كالمساجد والمدارس والطرقات وغيرها من المنافع العامة التي غايتها للجماعة.

1 أبو العينين بدران: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، مرجع سابق، ص 77.

3 تباني الطاهر: الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 96.

الأموال الموجودة بخلق الله –تعالى–؛ كالنفط والمعادن الخام والأحجار والماء وغير ذلك، فهذه الموارد ملك عام للدولة ينتفع بها الجميع، لأنه لم يوجدها البشر، وإنما هي مخلوقة من مخلوقات الله. الأموال التي تعود للدولة ملكيتها من ساكنيها، أو تكون الدولة مسؤولة عنها؛ مثل بيت مال المسلمين. احترام حقوق الجماعة في ملكيات الأفراد فللدولة والجماعة حقوق، يترتب على الأفراد القيام بها؛ مثل الزكاة، وصدقات الفطر، والأضاحي، وكفاية الفقراء، وتأمين حاجيات الدفاع عن البلاد.

## المبحث الثالث : حقوق الاجتماعية والثقافية

### المطلب الاول :حقوق الاجتماعية

#### الفرع الاول :التكافل الاجتماعي

عندما نتسائل عن معنى التكافل فلنرجع بادئ ذي بدء الى معاجم اللغة نلتمس فيها الاجابة .

فالكفالة لغة ترد على معان ثلاثة :

فهي قيام بأمر المكفول ، يقال كفل فلان يكفله كفالة ، أي عاله و أنفق عليه .

وهي الحلف التعاهد ، كافل مكافلة أي حالف و عاهد .

وهي الضمان ، كفل الرجل أي ضمنه ، ومن هذا ( تكافل القوم ) أي كفل بعضهم بعضا أو ضمن بعضهم بعضا .

ومن هنا يقترب معنى التكافل من التضامن ، وصيغة التفاعل في كل منهما تدل على المشاركة من الجانبين المتضامنين المتكافلين ، أي لا يصلح أن يكون الضمان و الكفالة من جانب احد ، وطرفا التكافل في الاسلام هما كل فرد مسلم على حدة مقابل الفرد المسلم الاخر ، وكل فرد اتجاه مجتمعه ، وكل مجتمع اتجاه أفراده منفردين ومجتمعين ، وهو تكافل يمتد على جبهة عريضة شاملة لكل أمور الدنيا ، بل للمسلم كله مصداقا لحديث

الشريف ( المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله ) .[1]

فالتكافل نظام نراه قائما في شتى نشاطات الجماعة الاسلامية : السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

**التكافل الاجتماعي :**

التكافل الاجتماعي يقصد به في المعنى اللفظي أن يكون أفراد الشعب في كفالة الجماعة ، وأن يكون كل ذي سلطان وكل قادر كفيلا في مجتمعه ، و أن يكون كل أفراد المجتمع متلاقين على المحافظه على مصالح كل فرد منهم ، ودفع الضر عنه ، والمحافظة على بناء المجتمع و إقامته على أسس سليمة ، وهو مايعبر عنه الحديث الشريف تعبيرا جامعا ( المؤمن للمؤمن كالبنيان يشتد بعضه بعضا )

والهدف والمغزى للتكافل الاجتماعي أن يحس كل فرد في المجتمع بأن عليه واجبات يتعين عليه أدؤها ، وأن يحس أولو الامر أن للفرد حقوقا يتوجب عليهم إعطاؤها ، ودفع الضررعن الضعاف والعاجزين ، وأن هذا وذاك يتم بغية الحفاظ على إستمرارية بناء المجتمع قويا دون تأكل أو تصدع

والتكافل الاجتماعي يوجب على أولي الأمر توزيع الاعمال بقدار المواهب والقوى ليعمل الجميع في اتساق وميزان ثابت ، وأن يتساوى الناس جميعا في العمل للقادرين ويربي النشء على نحو يظهر قواهم ومواهبهم ، ويعمل الجميع متكاتفين على سلامة كل قوى أفراد المجتمع .[2]

[1] دكتور محمد بن أحمد الصالح ، محاضرات في التكافل، الاستاذ بكلية العلوم الشرعية بالرياض جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، 2000، ص 8.

[2] عثمان خليل، تطور مفهوم حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 27.

## الفرع الثاني : حق الرعاية الصحية

### 1-مفهوم الصحة في الإسلام :

ينظر إلى الصحة من المنظور الإسلامي على أنها ضرورة إنسانية وحاجة أساسية لكل شخص، فهي ليست أمرا مترفا أو حاجة كمالية، حيث لا يتوقف مفهوم الصحة في الإسلام بالحفاظ على باطن الإنسان وعقيدته من الأمراض والأمور المشبوهة، بل يشمل مفهوم الصحة المحافظة على سلامة الإنسان من الأمراض، وأسبابها، والوقاية منها، ومن أجل ذلك وضع الإسلام القواعد العامة لدحر الضرر عن صحة الإنسان والحفاظ على حياته .

### 2-نعمة الصحة :

تعتبر الصحة إحدى النعم التي أنعمها الله تعالى على عباده، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ)) ، حيث أخبرنا رسول الله في هذا الحديث الشريف أن الصحة والفراغ من أجل وأعظم نعم الله على عباده، فالصحة تساعد الإنسان على أداء كافة أعماله، ولكن رغم نعمة الصحة إلا أن الكثير لا ينتبهون إلى هذه النعمة إلا عند المرض، فالكيس من انتهز صحته، وسخرها بما هو مفيد ونافع في دنياه وآخرته .[1]

### 3-الإسلام والصحة :

اعتنى الإسلام بالصحة وعدها جزء من العناية بقوة المسلمين المادية والأدبية، فالإسلام يحرص على سلامة الأجسام التي تجري فيها عروق الصحة والعافية، وذلك لأن آثار الجسم الصحيح تنعكس على الفرد والمجتمع، ولذلك حارب الإسلام الأمراض، ودعا إلى التداوي، وأوجد أساليب شتى للوقاية من الأمراض، ووضع قواعد الحجر الصحي عند ظهور المرض في منطقة ما، حيث منع الخروج أو الدخول إليها حتى تنحصر رقعة الداء، واعتبر الإسلام أن النظافة، والصحة، والتجمل هي أسس لكل مسلم، وبها تنهض أمة الإسلام وتتطور[2].

[1] عثمان خليل، تطور مفهوم حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 28.

[2] علي عبد الواحد وافي، حقوق الانسان في الاسلام، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص 3.

**4-المهارات الحياتية الصحية في الإسلام :**

أظهر الدين الإسلامي العديد من المهارات الحياتية التي تحافظ على صحة الإنسان، ولعل أهمها ما يأتي:

المحافظة على الحياة، حيث نهى الإسلام عن قتل النفس.

تحريم الإسلام المتعة غير الشرعية مثل الزنا، وذلك لما لها من العديد من الأضرار والمخاطر على الصحة.

حفظ الصحة من خلال حسن تدبير المشرب، والملبس، والمسكن، والهواء، والنوم، واليقظة، والحركة، والسكون، حيث يرى الهدي النبوي أن اعتدال جميع هذه الأمور يقود إلى دوام الصحة والعافية.

اهتمام الإسلام بصحة الأبدان وقوتها، وعدم تعريضها إلى ما يضعفها.

شرع الإسلام الصيام الذي له العديد من الفوائد الصحية للجسم.

النهي عن إنهاك وإتعاب الجسم حتى في مجال العبادات.

اهتمام الدين الإسلامي الحنيف بالوقاية من الأمراض قبل حدوثها.

أوضح الإسلام أن كل حادثة يكون هناك سبب لوقوعها، ولذلك دعا لاتخاذ كافة أساليب الوقاية من الحوادث المختلفة.

الأمر بالاغتسال الكامل مرة واحدة في الأسبوع الواحد.

تحريم شرب الخمر لما له من آثار سلبية على الصحة.

الدعوة إلى المحافظة على الصحة النفسية إلى جانب الاهتمام بالصحة الجسدية.

## الفرع الثالث : الحقوق الثقافية

هدفت الدراسة إلى تكوين رأي عام على مستوى المجتمع ضد هذه الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الثقافية، ولما كثر المدافعون اليوم عن حقوق الإنسان وإعلان البعض في صفاقة ووقاحة أن الإسلام

امتهن حقوق الإنسان، فأكثر هؤلاء لم يدرس الإسلام، أو درس الإسلام وعرف كثيرا عن حقائقه؛ لكنه الكيد والعدوان الذي جعلهم يهاجمونه في كل جانب ومن كل ناحية، وهم يعلمون- يقينا- أن ما يقولونه باطل ومناف للحقيقة فسيسوا هذه الحقائق ووظفوها.[1]

والإسلام يرفض التوظيف السياسي لحقوق الإنسان؛ لأنها حق أعطته الشريعة الإسلامية إياه، وجميع الأديان، وجميع العقول السليمة، ولم يعطه إياه أي بشر وبين هؤلاء يضيع كثيرا من الناس فلا يعرفون الحقيقة التي يحاول طمسها المغرضون بالإسلام حتى ملأوا الدنيا ضجيجا عبر الفضائيات والصحف هباء أسود مما دفع الباحث لهذه الدراسة بهدف:

- إبراز التأصيل الإسلامي لحقوق الإنسان الثقافية.
- الكشف عن أن مسألة حقوق الإنسان مسألة يجب أن تختص بها مؤسسات المجتمع بدءا من الأسرة، والمدرسة، والجامعة، والإعلام بشقيه (المسموع –المقروء- المرئي) وبما يضمن تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة على أساس الحرية، والعدل، والسلام
- الكشف عن ضرورة دمج حقوق الإنسان في مناهجنا الدراسية التعليمية.
- حاجة المكتبة العربية والفلسطينية خاصة لمثل هذه الدراسات؛ لتفتح أمام الباحثين مجالات أخرى تتعلق ببيان حقوق الإنسان.

ثقافة حقوق الإنسان على رأس الأولويات التعليمية والتربوية. وأول أبواب التوعية بحقوق الإنسان تبدأ من داخل الأسرة، والمدرسة، والجامعة... وإذا كانت وسائل الإعلام الغربي قد أفاضت بالإشارة لحقوق الإنسان وفق المرجعيات الأوروبية التي لم تبدأ إلا في نهاية القرن

[1] علي عبد الواحد وافي، حقوق الانسان في الاسلام، مرجع سابق، ص 4.

الثامن عشر مع الثورة الفرنسية أو قبلها بقليل ومع الثورة الأمريكية مما دفع الباحث إلى تناول هذه الحقوق ولاسيما الحقوق الثقافية.[1]

## الفرع الرابع : الحق في التعلم

لقد حثنا ديننا الحنيف على العلم وطلب العلم بل و أمر به. قال تعالي: "اقرأ باسم ربك الذي خلق (1) خلق الإنسان من علق (2) اقرأ وربك الأكرم (3) الذي علم بالقلم (4) علم الإنسان ما لم يعلم".

عن أبي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة) أخرجه مسلم.

كذلك و أقسم الله بالقلم في قوله تعالى: " ن والقلم وما يسطرون"، مما يدل على علو شأن العلم و العلماء و شرف القلم إشارة إلى كونه أداة تظهر مهارة الإنسان و تسجل أفكاره. من الواضح أن الله قد ميز الإنسان عن بقية مخلوقاته بالعقل، فهو و منذ بداية التاريخ البشري يدون ثقافاته و يساهم في بناء الحضارة وتطويرها وضمان بقاءها كما و يبدع في فهم و تحليل ما حوله. من هذا المنطلق فإن التعليم هو غذاء للعقول و له فائدة كبيرة في تمرين العقل على الإدراك والحفاظ عليه. الحضارة الإسلامية و منذ بزوغها برعت في العلم و القراءة وهذا لا يقتصر فقط على القرآن الكريم و السنة النبوية بل تميز علماء المسلمين كابن الهيثم وابن النفيس وابن خلدون و غيرهم و منذ العصور القديمة في شتى أنواع العلوم والمعارف التي تخدم البشرية و تضمن رقي الإنسان واستمراريته[2].

[1] غلام محمد نيازي، وثائق حقوق الانسان في الثقافة الاسلامية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2000، ص 68.

[2] محمد الادق عفيفي، المجتمع الاسلامي وحقوق الانسان، العدد 6 السنة 6 ، رابطة العالم الاسلامي، السعدية، 1971، ص 89.

هؤلاء العلماء و غيرهم من رواد العلم و المعرفة كانوا و ما زالوا منارة تعليمية و قدوة للكثير من الدارسين لطلب العلم و الشغف به، قال تعالى: "إنما يخشى الله من عباده العلماء".

إن حق العلم والتقدم العلمي هو حق مصون ثابت على مر الزمن و في كافة ربوع الأرض، و من الجلي أن له أثره الواضح في حياة البشر و كشف أسرار الكون والارتقاء بالمستوى المعيشي والإنساني و هذا ما نشهده بوضوح في حياتنا كل يوم.

من هذا المنطلق فتشجيع الإنسان على التعليم و منذ سنوات عمره الأولى و توفير مصادر التعليم له هو حق أساسي من حقوقه التي تقع على عاتق أبويه ومجتمعه ككل ليغدوا عضوا فاعلا وفعالا يساهم في تطوير نفسه و الرقي بمجتمعه فكيف لو كان مجتمعه هو المجتمع الإسلامي الذي كان أساسه القلم.

في حقيقة الأمر فالتعليم هو عملية تراكمية يكتسبها الفرد تدريجيا و لكن لا حدود لها وتعتمد على العديد من الأمور المتعلقة بالفرد و النظام التعليمي و غيرها من العوامل. ترتبط كل مرحلة في السلم التعليمي بالمرحلة التي تسبقها، لذلك فلابد أن يكون الأساس قويا و النظام مدروسا بعناية سواء في الجامعات و المدارس أو ما قبل ذلك في التعليم التمهيدي و المنزلي لضمان نتائج فعالة[1].

أخيرا و على الرغم من أن الفرد نفسه هو أكبر مؤثر في هذه العملية ونجاحه في التعليم يعتمد على اجتهاده الشخصي ورغبته الداخلية و لكن مسؤولية التعليم تقع على عاتق الدول في المقام الأول بتوفير الدعم المادي و المعنوي و كل ما يحتاجه الأفراد والمجموعات في كافة المؤسسات التعليمية، كذلك ونشر التوعية بأهمية العلم والمعرفة[2].

## الفرع الخامس : الحق في العمل

حث الإسلام على العمل حث الإسلام على العمل بصور عدة في القرآن والسنة منها:

[1] غلام محمد نيازي، وثائق حقوق الانسان في الثقافة الاسلامية، مرجع سابق، ص 68.

[2] المتوكل محمد عبد المالك: الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 112.

الآيات القرآنية التي تحث على العمل وردت في القرآن الكثير من الآيات التي تحث المسلم على العمل، ومنها: قوله –تعالى–: (وجعلنا النهار معاشا)، وفي هذه الآية بيان من الله بأنه جعل للبشر النهار مضيئا؛ ليتمكنوا من العمل، والسعي ابتغاء تحصيل رزقهم، ومعاشهم. قوله –تعالى–: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون)، وهذا بيان من الله أنه لا بد للمسلم من الموازنة بين أمر دينه ودنياه؛ فأوجب عليه الصلاة، ولكنه أباح له بعدها أن يذهب إلى عمله، ويسعى إلى تحصيل رزقه، مع عدم نسيانه ذكر لله، فيبقى مراقبا لله في عمله. قوله –تعالى–: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)، وفي هذه الآية حث من الله –تعالى– على التصدق من المال الذي يحصل عليه الإنسان من خلال عمله، وكسب يده، مع ضرورة تحري أن يكون الكسب حلالا طيبا. الأحاديث النبوية التي تحث على العمل وردت عن النبي –عليه الصلاة والسلام– مجموعة من الأحاديث التي تحث على العمل، ومنها: قال النبي –عليه الصلاة والسلام–: (أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده)، وفيه بيان من النبي أن أفضل طرق العمل هي ما يؤديه الإنسان بنفسه، وبعمل يده؛ لأنها سنة الأنبياء، كزكريا –عليه السلام–، فقد كان نجارا، وألا يكون في العمل شيء من الغش، والخيانة.[1]

قال النبي –عليه الصلاة والسلام–: (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله عز وجل من فضله فيسأله أعطاه أو منعه)، وفيه إشارة إلى أن العمل يحفظ صاحبه من سؤال الناس، وإذلال نفسه لهم، وأن العمل مهما كان فهو يعد من سنن المرسلين. قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (التاجر الأمين الصدوق المسلم : مع النبيين، والصديقين، والشهداء يوم القيامة)؛ فالذي يقوم بعمله بأمانة، ويسعى فيه إلى الخير، فإنه ينال الأجر والثواب في الدنيا والآخرة، وتكون منزلته يوم القيامة بمنزلة الأنبياء والشهداء. قال النبي –عليه الصلاة والسلام–: (ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده)؛ وذلك لأن العمل فيه عفة للنفس عن سؤال الناس، وإيصال المنفعة إليهم، وفيه إشغال للنفس عن المحرمات واللهو، والقدوة في ذلك نبي الله داوود؛ فقد كان يعمل في صناعة

[1] كوثراني وجيه: حقوق الإنسان في الفكر العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 49.

الدروع. للمزيد من التفاصيل عن حث النبي –صلى الله عليه وسلم– على العمل الاطلاع على مقالة: ((أحاديث نبوية عن العمل)). مظاهر عناية الإسلام بالعمل من أعظم المظاهر التي تبين اهتمام الإسلام بالعمل أن النبي – عليه الصلاة والسلام– بعد الهجرة إلى المدينة واطمئنانه على استقرار أمور الدولة فيها، توجه إلى استصلاح الأراضي، وحث الصحابة على العمل فيها، وأصدر قرارا أن من أحيا أرضا فهي له، بل وحث الكثير من المسلمين على عدم الاقتصار على عمل معين؛ لأن الوظائف جميعها تلزم الأمة، وهي مكملة لبعضها، كما أنه اهتم بالصناع، وكان يكرمهم. ويشار إلى أن الأنبياء كانت لهم مهن، وأعمال يؤدونها؛ لأنهم قدوة لغيرهم من البشر في الأخذ بالأسباب، والسعي في تحصيل الرزق؛ فقد كان آدم –عليه السلام– يعمل في الحراثة، وكان نوح –عليه السلام– يعمل في رعي الغنم، إلى جانب عمله في النجارة، أما يوسف –عليه السلام– فقد عمل خادما في بيت ملك مصر، ثم أصبح وزيرا؛ قال –تعالى–: (قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم) وكان صالح وشعيب –عليهما السلام– يعملان في التجارة، وموسى –عليه السلام– في رعي الغنم، وداوود –عليه السلام– في الحدادة؛ لقوله –تعالى–: (وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم).[1]

والنبي محمد –عليه الصلاة والسلام– عمل في أكثر من مهنة؛ فقد عمل في شبابه في التجارة مع ميسرة خادم خديجة –رضي الله عنها–، وعمل في بناء الكعبة؛ فقد كان يحمل الحجارة بنفسه. أما الصحابة الكرام فقد ساروا على نهج النبي في العمل؛ فكان أبو بكر –رضي الله عنه– يعمل في التجارة، ثم عمل بعد وفاة النبي في خلافة المسلمين، وفرض له راتب من بيت مال المسلمين؛ كي يترك تجارته، ويتفرغ لشؤون الدولة، وكان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يعمل في التجارة، وينصح المسلمين بالسعي في طلب الرزق، وعدم الاتكال على غيرهم.[2]

أما عثمان بن عفان –رضي الله عنه، فقد كان يعمل في تجارة الثياب في الجاهلية، وفي الإسلام، وفيما يتعلق بعلي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، فقد كان يعمل في استخراج الماء من البئر ليأخذ بعض التمرات أجرة له على ذلك العمل. واشتهر خباب بن الأرت بالحدادة، وعبدالله بن مسعود برعي الغنم، وسلمان الفارسي بالحلاقة،

[1] شحرور محمد: حقوق الإنسان في الفكر العربي، مرجع سابق، ص 87.

[2] المرجع نفسه، ص 93.

إلى جانب كونه خبيرا بالفنون الحربية، وكان الصحابة –رضوان الله عليهم– يعملون في شتى الأعمال؛ فالأنصار كانوا يعملون في الزراعة، والمهاجرون في التجارة، وكان النبي يحثهم على ذلك. أهمية العمل في الإسلام حث الإسلام على العمل واهتم به، وكرم الله كل من يؤديه عندما عده جزءا من الرسالة التي حملها الله للإنسان؛ وهي رسالة الإعمار والاستخلاف في الأرض؛ لقوله –تعالى–: (وإلى ثمود أخاهم صالحا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب)، وفي المقابل، حارب الإسلام الكسل، واعتماد [1]الإنسان على غيره في رزقه؛ لما فيه من تأمين الحياة الكريمة، والاستغناء عن الناس، وقد كان النبي يذهب إلى عمله، كما كان الأنبياء من قبله يعملون بأيديهم، ويكسبون رزقهم، إضافة إلى أن النبي كان يشارك الصحابة في المواقف التي تحتاج إلى عمل ومساعدة، كمثل مساعدته لهم في حمل التراب عند حفر الخندق، ويشار إلى أن العمل يعرف بأنه: الفعل الذي يؤديه الإنسان؛ لتحصيل رزقه، وجلب المنفعة له.[2]

## 6–آداب العمل وضع الإسلام :

للعمل مجموعة من الآداب التي لا بد لكل عامل من أن يلتزم بها، ومنها:

الإتقان إذ يجب على العامل أداء عمله بكل صدق، وإتقان؛ وذلك من أجل خدمة المسلمين، والتيسير عليهم، وقد بين النبي أن الله يحب المرء المتقن لعمله، بقوله: ( إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)، وقد ورد في بيان سبب ورود هذا الحديث أن هناك رجلا يسمى (كليب الجرمي) خرج مع أبيه لحضور جنازة كان فيها النبي، فسمع النبي يخبرهم بأن الله يحب من العامل إذا عمل شيئا أن يحسنه، وذلك عندما جيء بجنازة لتدفن، فلم يحسنوا دفنها، فأخبرهم النبي بأن يسدوا الأجزاء التي لم يمكنوها، وهذا الإتقان يشمل أمور الدنيا والآخرة، فيؤدي العمل على أحسن وجوه الإحسان والكمال.

[1] محمد عابد الجابر، الديمقراطية وحقوق الانسان، سلسلة الثقافية القومية، مركز دراسات الوحدة العربيةن بيروت، 1997، ص 90.

[2] محمد عمارة، الاسلام وحقوق الانسان، علام المعرفة، العدد 89، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والاداب، الكويت، 1975، ص 112.

المحافظة على الوقت إذ يجب على العامل الالتزام بأوقات عمله من أوله إلى آخره، فلا يجوز له أن يضيع وقته بشيء لا يخدم مصلحة العمل.

الحماس في العمل يجب على العامل أن يكون نشيطا في عمله، مبادرا إليه، وأن يبتعد عن الكسل والخمول، وقد كان النبي يستعيذ من العجز والكسل.

مراقبة الله ويكون ذلك باستشعار العامل مراقبة الله له في كل أحواله الظاهرة، والباطنة؛ لقوله –تعالى–: (وهو معكم أين ما كنتم والله بما تعملون بصير).

التنزه عن الحرام والابتعاد عنه يأخذ الحرام أشكالا عديدة؛ فقد يكون بالأخذ من ممتلكات المؤسسة أو الدولة أو صاحب العمل بغير وجه حق، أو التغيب عن العمل بغير عذر شرعي أو قانوني يجيز الغياب، أو أن يأخذ رشوة مقابل تغييره للحقائق أو تزوير شيء معين؛ فقد حرم الإسلام على العامل أن يقبل الهدية إذا كانت متعلقة بعمله، ولعن الراشي والمرتشي، وعدها من كبائر الذنوب، أو أن يشغل العامل نفسه أو غيره من العمال عن أعمالهم وأداء واجباتهم، وقد عد الفقهاء أداء العمل مقدما على أداء السنن؛ لأن العمل فرض.[1]

أما صلاة السنة فهي من المستحبات؛ فيقدم الفرض على السنة، كما يحرم أن يستغل العامل مصلحة العمل لصالحه بالغش والخيانة، أو أن يكون سيئ الخلق مع غيره، أو أن لا يكون متعاونا مع غيره من العمال فيعطل العمل.

التوازن في العمل وذلك بمراعاة عدم تأخير الفرائض، أو الإنقاص منها لأجل العمل، وأن لا يؤذي غيره من أجل العمل، وأن تكون نيته من العمل العفة لنفسه ولأهله، وليس جمع المال وتكثيره دون وجه حق، وأن لا يكلف نفسه فوق طاقتها أثناء العمل، وأن يؤمن بأن الرزق بيد الله وحده، وأن هذا العمل مجرد سبب للرزق.

[1] المتوكل محمد عبد المالك: الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 103.

فوائد العمل وسلبيات تركه للعمل فوائد عدة أهمها: فوائد العمل حث الإسلام على السعي في طلب الرزق؛ لما له من فوائد كثيرة، منها:

تحقق المنفعة للإنسان العامل؛ بأخذه الأجرة إن كان يعمل عند غيره، أو زيادة في رأس المال إن كان يعمل في التجارة. تحقق الخير، والنفع لغيره؛ من خلال أداء الأعمال التي يحتاجونها، كخياطة ثيابهم، أو زرع أشجارهم. البعد عن اللهو والجلوس دون عمل؛ لما فيه من إشغال للنفس، وكسر لتكبرها، وطغيانها. العفة عن سؤال الناس والتذلل لهم؛ بسبب القعود عن العمل.

# الفصل الثاني :

# تكريس حقوق الانسان

# في المواثيق الدولية

## المبحث الاول : الحقوق والحريات الفردية في المواثيق الدولية

### المطلب الاول : حرمة الشخصية الانسانية

#### الفرع الاول : حق الامن والتنقل في المواثيق الدولية

**1-حق الامن :**

تعامل الإنسان منذ وجوده على البسيطة مع القوة و العنف كوسيلة غريزية لضمان بقائه. و في المجتمعات القديمة كانت لغة السلاح هي الطريقة الأنجع لحل الخلافات حول نقاط المياه و مناطق الكلأ و حماية المصالح المختلفة. حيث أنه من الطبيعي، في مجتمع غير مركزي أن كل كائن و حسب الفطرة، يستعمل كل قواه لحماية حقوقه أو إستعادتها و الحفاظ عليها

المعاناة من ويلات الحروب و الغزوات و كل أوجه الإحتلال و الإستعمار و الاستعباد هو ما طبع حياة الشعوب. و قد تميز كل عصر بتبريراته لاستعمال العنف و القوة، و كانت الحجج سياسية في غالبيتها، يسهر على حبكها الحكام لاستدراج الرعية.

في الفترات الأخيرة، و خاصة منذ بداية القرن الحالي، بدأ الإنسان يكتشف أنه هو الخاسر الأكبر في كل مرة خاض فيها غمار الحرب و شارك في إسداء اوزارها. و بنمو مفاهيم المجتمع [1]الدولي، و حقوق الأمم، و حقوق الإنسان، بدأت مفاهيم أخرى، تتقهقر فيما يخص الإنتصار في الحروب، و الإنهزام، و قضايا الغنائم و ما شابه ذلك[2].

إتجه المجتمع الدولي بادئ الأمر إلى محاولة التخفيف من ويلات الحروب و تفادي الآلام التي يعانيها الإنسان من جراء إستعمال القوة فتعاقبت تنظمات لاهاي بعد المؤتمر الدولي لعام 1864، و الدور الذي قام به الصليب

[1] ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

[2] لحود عبد الله ومغيزل جوزاف: حقوق الإنسان الشخصية والسياسية منشورات عويدات بيروت 1985 ص 13.

الأحمر الدولي في مجال المعاملة الإنسانية لضحايا الحروب، ثم تحسين ظروف الأسرى و التخفيف من معاناة الجرحى، و تحديد وضع المدنيين و الغير مشاركين في المجهود الحربي، و من جهة أخرى تنظيم وسائل القتال و الحد منها إعتمادا على مبادئ القانون الدولي الإنساني.

الجبهة الثانية التي فتحت هي الطموح إلى السلم و محاولات حفظه من خلال النصوص القانونية

(اولا) و إستجابة للتطور السياسي العالمي إتجه الأمر إلى إعتبار أن السلم يتمم حقوق الإنسان الأساسية

(ثانيا) و يتجه الآن المجتمع للحديث عن ثقافة السلم لأنها ضمان الفعالية الواقعية للنصوص التي تضمنه

(ثالثا)سنحاول التطرق إلى النقاط الثلاثة المبرزة من خلال تطور القانون الدولي حول الموضوع و قد نتطرق من حين لآخر للوضع على مستوى القانون الوطني و النصوص الدينية و المعطيات الثقافية الأخرى المتعلقة بالسلم[1].

## 2-حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية :

السلم و السلام في القانون الدولي هو حالة اللاحرب و الإمتناع عن إستعمال القوة فيما بين الأمم. لبلوغ حالة دائمة و مستمرة من السلم، بالإضافة إلى محاولة القضاء على دواعي الحرب، فإن المجتمع الدولي قد شرع في سن نصوص قانونية تطمح إلى منع اللجوء إلى الحرب عن طريق نظام عصبة الأمم و ما لحقه من نصوص ما بعد الحرب العالمية الأولى (أ) ثم إستخلف بميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب الكونية الثانية.[2]

## 3-نظام العصبة في حماية الأمن و السلم في العالم :

يعتبر رجال السياسة نظام عصبة الأمم و بعده عقد باريس لعام 1928 كنقطة تحول في مجال حفظ الأمن وحماية السلم في العالم. عملية التنظيم لمواجهة الحرب، في حد ذاتها، هي من المستجدات، فلأول مرة تحاول بعض الأمم

[1] جابر ابراهيم، حقوق الانان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار وائل، عمان، ص 335.

[2] محمد الطراونة، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، عمان، 2003، ص 141.

تفادي قيام حروب مستقبلية، و تقيم منظمة دولية لذلك الغرض. فشل هذا النظام لا ينقص من أهميته كمبادرة أولى لها قيمتها في التطور الفكري لإنشاء نظام قانوني لحفظ الأمن و تنسيق الجهود للعيش في حالة سلم.

**4-حفظ السلم و الأمن من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة :**

الهدف و المقصد الرئيسي لميثاق الأمم المتحدة هو حفظ السلم و الأمن الدولي

و لم يبخل الميثاق في سرد المبادئ الهادفة إلى تحقيق هذا المقصد الرئيسي. و نخص بالذكر الفقرة الرابعة من المادة الثانية التي تنص على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أخرى أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة ."[1]

**5-حق التنقل :**

1-تمثل حرية التنقل شرطا لا بد منه لتنمية الإنسان الحرة. وهي تتفاعل مع عدة حقوق أخرى واردة في العهد كما يتضح من تجربة اللجنة في فحص تقارير الدول الأطراف وبلاغات الأفراد في كثير من الأحيان. وقد أشارت اللجنة أيضا في تعليقها العام رقم 15 ("وضع الأجانب بموجب العهد"، 1986) إلى الصلة الخاصة بين المادتين 12 و13

2- والقيود المسموح بفرضها على الحقوق المحمية بموجب المادة 12 يجب ألا تبطل مبدأ حرية التنقل، وهي قيود يحكمها شرط الضرورة المنصوص عليه في المادة 12، الفقرة 3، والحاجة إلى الاتساق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد.

3-وينبغي أن تقدم الدول الأطراف في تقاريرها إلى اللجنة معلومات عن القواعد القانونية والممارسات الإدارية والقضائية المحلية المتصلة بالحقوق المحمية بموجب المادة 12، آخذة في الحسبان المسائل المطروقة في هذا التعليق

[1] احمد باسل، اثر نظام الدولة القانونية في حماية حقوق الانسان، مؤتمر حقوق الانسان في الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء الاهلية، 2001، ص 8.

العام. ويجب أن تتضمن التقارير أيضا معلومات عن وسائل الانتصاف المتاحة في حالة تقييد هذه الحقوق.

**6-حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة**

يتمتع كل فرد موجود بصفة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل ذلك الإقليم. ومن حيث المبدأ، يوجد مواطنو الدولة بصفة قانونية دائما داخل إقليم تلك الدولة. أما مسألة وجود أجنبي ما "بصفة قانونية" داخل إقليم دولة ما فهي مسألة يحكمها القانون الداخلي للدولة، الذي يجوز له أن يفرض قيودا على دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة، شريطة أن تمتثل تلك القيود لالتزامات الدولة الدولية. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة بالنسبة للأجنبي الذي دخل دولة ما بطريقة غير مشروعة، ولكن وضعه أصبح متفقا مع القانون بعد ذلك، أن وجوده داخل إقليم تلك الدولة يجب أن يعتبر قانونيا لأغراض المادة 12. وما أن يصبح الشخص [1]موجودا بصفة قانونية داخل دولة ما، فإن أي قيود على حقوقه المحمية بموجب الفقرتين 1 و2 من المادة 12، وكذلك أي معاملة مختلفة عن المعاملة التي يحظى بها المواطنون، لا بد من تبريرها بموجب القواعد المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 12 .ولذا، من المهم أن تشير الدول الأطراف في تقاريرها إلى الحالات التي تعامل فيها الأجانب معاملة مختلفة عن معاملة مواطنيها في هذا الصدد، وإلى مبررات هذا الاختلاف في المعاملة[2].

- وينطبق الحق في حرية التنقل على إقليم الدولة المعنية كله، بما في ذلك جميع أنحاء الدول الاتحادية. وطبقا للفقرة 1 من المادة 12 يحق للأشخاص التنقل من مكان إلى آخر والإقامة في مكان ما حسب اختيارهم. والتمتع بهذا الحق يجب ألا يخضع لأي غرض أو سبب معين للشخص الراغب في التنقل أو في الإقامة في مكان ما. وأي قيود على هذا الحق يجب أن تكون متسقة مع أحكام الفقرة 3.

- ويجب على الدولة الطرف أن تضمن حماية الحقوق المكفولة في المادة 12 من أي تدخل سواء كان من جهات عامة أو من جهات خاصة. ولهذا الالتزام أهمية خاصة بالنسبة لحماية حقوق المرأة. وعلى سبيل المثال، فإن

[1] ليفين ليا، حقوق الانسان أسئلة واجابات، اصدارات اليونسكو، 2009، ص 91.

[2] كشاكش، كريم يوسف، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، الإسكندرية: منشأة المعارف، دون طبعة، ص.4، 1987، ص 90.

إخضاع حق المرأة في حرية التنقل واختيار مكان إقامتها لقرار شخص آخر، حتى لو كانت تربطه بها علاقة قرابة، سواء بالقانون أو بالممارسة العرفية، أمر يتعارض مع أحكام الفقرة 1 من المادة 12.

-7ورهنا بأحكام الفقرة 3 من المادة 12، فإن الحق في الإقامة في مكان ما يختاره الشخص المعني داخل إقليم ما يشمل الحماية من جميع أشكال التشريد الداخلي القسري، ويحول دون منع الأشخاص من الدخول أو البقاء في جزء محدد من الإقليم. بيد أن الاحتجاز القانوني يمس بشكل أكثر تحديدا الحق في الحرية الشخصية وتشمله المادة 9 من العهد. وفي بعض الظروف قد تنطبق المادتان 12 و9 معا.

**7–حرية مغادرة الشخص لأي بلد، بما في ذلك بلده**

– لا يجوز اشتراط أن تكون حرية الشخص في مغادرة أي إقليم في دولة ما خاضعة لأي غرض محدد أو متوقفة على المدة التي يختار الشخص أن يبقى خلالها خارج البلد. وبالتالي، فإن السفر إلى الخارج مكفول بالمادة بالإضافة إلى المغادرة بغرض الهجرة بصورة دائمة. كما أن حق الفرد في تحديد الدولة التي يقصدها يمثل جزءا من الضمان القانوني. وبالنظر إلى أن نطاق المادة 12، الفقرة 2، ليس مقصورا على الأشخاص الموجودين بصفة قانونية داخل إقليم الدولة، فإن الأجنبي الذي يطرد بموجب القانون من البلد يحق له أيضا أن يختار الدولة التي يقصدها رهنا بموافقة تلك الدولة[1].

– وتفرض التزامات على دولة الإقامة ودولة الجنسية لتمكين الفرد من التمتع بالحقوق التي تكفلها الفقرة 2 من المادة 12.

ونظرا لأن السفر الدولي يتطلب عادة وثائق ملائمة، ويتطلب جواز سفر بالتحديد، فإن الحق في مغادرة بلد ما يجب أن يشمل الحق في الحصول على وثائق السفر اللازمة. وإصدار جوازات السفر هو عادة من واجب دولة جنسية الفرد. ورفض الدولة إصداره أو تمديد فترة صلاحيته لمواطن مقيم في الخارج قد يحرمه من الحق في مغادرة

[1] الشوربجي، محمد البشري– حقوق الانسان أمام القضاء– مجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر العدد الثالث 1981ص283.

بلد الإقامة والسفر إلى مكان آخر. وليس مبررا للدولة أن تزعم أن مواطنها يستطيع أن يعود إلى بلدها بدون جواز سفر.

– وكثيرا ما تظهر ممارسات الدول أن للقواعد القانونية والتدابير الإدارية تأثيرا عكسيا على حق المغادرة، وخاصة مغادرة الشخص لبلده. ولذا، من المهم للغاية أن تبلغ الدول الأطراف عن جميع القيود القانونية والعملية التي تطبقها على حق المغادرة بالنسبة لمواطنيها وبالنسبة للأجانب، حتى يتسنى للجنة تقييم اتساق تلك القواعد والممارسات مع أحكام الفقرة 3 من المادة 12. وينبغي للدول الأطراف أيضا أن تضمن تقاريرها معلومات عن التدابير التي تفرض جزاءات على وسائط النقل الدولية التي تنقل إلى إقليمها أشخاصا لا يحملون الوثائق المطلوبة في الحالات التي تمس فيها هذه التدابير حق مغادرة بلد آخر[1].

**7–القيود :**

– تنص الفقرة 3 من المادة 12 على ظروف استثنائية يمكن فيها تقييد الحقوق المكفولة بموجب الفقرتين 1 و2. فالفقرة 3 تجيز للدولة تقييد هذه الحقوق فقط لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. ويستوجب السماح بهذه القيود أن ينص عليها القانون، وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية هذه الأغراض، وأن تكون متسقة مع جميع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد (انظر الفقرة 18 أدناه.

– ولا بد للقانون نفسه من أن يحدد الظروف التي يجوز فيها الحد من الحقوق. ولذا ينبغي أن تحدد تقارير الدول القواعد القانونية التي توضع القيود على أساسها. فالقيود التي لا ينص عليها القانون، أو التي لا تتسق مع متطلبات الفقرة 3 من المادة 12، ستمثل انتهاكا للحقوق المكفولة بموجب الفقرتين 1 و2.

– وينبغي للدول، لدى اعتمادها القوانين التي تنص على القيود المسموح بها في الفقرة 3 من المادة 12، أن

[1] الدهشان، عبدالكريم – حقوق الإنسان في القرآن الكريم والسنة النبوية – رسالة دكتوراه غير منشورة– جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان 1995م، ص 185.

تسترشد دائما بالمبدأ القائل بعدم إعاقة جوهر الحق من جراء القيود (انظر الفقرة 1 من المادة 5) ؛ ويجب أن تقلب العلاقة بين الحق والقيد، بين القاعدة والاستثناء. وينبغي للقوانين التي تجيز تطبيق القيود أن تستخدم معايير دقيقة، ولا يجوز لها أن تمنح المسؤولين عن تنفيذها حرية غير مقيدة للتصرف حسب تقديراتهم.

– وتشير الفقرة 3 من المادة 12 بوضوح إلى أنه لا يكفي أن تخدم القيود الأغراض المسموح بها؛ فيجب أيضا أن تكون ضرورية لحمايتها. ويجب أن تتمشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب؛ ويجب أن تكون ملائمة لتحقيق وظيفتها الحمائية؛ ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلا مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة؛ ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها.

– ولا بد من احترام مبدأ التناسب، لا في القانون الذي يحدد إطار القيود وحده، بل أيضا في تطبيقه من جانب السلطات الإدارية والقضائية. وينبغي للدول أن تكفل سرعة إنجاز أي إجراءات متصلة بممارسة تلك الحقوق أو تقييدها، وأن تكفل توفير الأسباب التي تبرر تطبيق التدابير التقييدية[1].

– وكثيرا ما أخفقت دول في إثبات أن تطبيق قوانينها المقيدة للحقوق المكفولة في الفقرتين 1 و2 من المادة 12 يتسق مع جميع المتطلبات المذكورة في الفقرة 3 من المادة 12. فتطبيق القيود، في أي حالة فردية، يجب أن يستند إلى أسس قانونية واضحة، ويجب أن يلبي شرط الضرورة ومتطلبات التناسب. وعلى سبيل المثال، فإن هذه الشروط لن تلبى إذا منع فرد ما من مغادرة بلد ما لمجرد أنه يحمل "أسرار الدولة"، أو إذا منع فرد ما من السفر داخليا بدون إذن صريح. ومن الجهة الأخرى، فإن الشروط يمكن أن تلبيها قيود على دخول مناطق عسكرية لأسباب متعلقة بالأمن القومي، أو قيود على حرية الإقامة في مناطق يسكنها سكان أصليون أو مجتمعات أقليات[2].

– وإن الحواجز القانونية والبيروقراطية المتعددة الجوانب والتي تؤثر بدون داع على التمتع الكامل بحقوق الأفراد في التنقل بحرية ومغادرة بلد ما، بما في ذلك مغادرة بلدهم، واختيار مكان إقامتهم، هي مصدر قلق رئيسي. وقد

[1] مشارقة أمين، الصبح، رياض – نمط ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع– دراسة ميدانية– مجلة دراسات الصادرة عن عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية العدد (3) تشرين الأول 2003م، ص 98.

[2] المرجع نفسه، ص 99.

انتقدت اللجنة، فيما يتعلق بحق التنقل داخل بلد ما، الأحكام التي تتطلب من الأفراد تقديم طلب للسماح لهم بتغيير إقامتهم أو التماس موافقة السلطات المحلية في المكان المقصود، بالإضافة إلى التأخيرات في البت في هذه الطلبات المكتوبة. وممارسات الدول مفعمة بكمية من العقبات التي تزيد من صعوبة مغادرة البلد، خاصة بالنسبة لمواطنيها. وتشمل هذه القواعد والممارسات جملة أمور، منها مثلا: عدم إمكانية وصول مقدمي الطلبات إلى السلطات المختصة وانعدام المعلومات المتعلقة بالمتطلبات؛ واشتراط تقديم طلب من أجل استمارات خاصة يمكن عن طريقها الحصول على وثائق تقديم الطلبات المناسبة لإصدار جواز سفر؛ والحاجة إلى بيانات داعمة لمقدم الطلب من مستخدميه أو من أفراد أسرته؛ وإعطاء وصف دقيق لطريق السفر؛ وإصدار جوازات السفر فقط بعد دفع رسوم باهظة تتجاوز إلى حد كبير تكاليف الخدمة المقدمة من الإدارة؛ والتأخيرات غير المعقولة في إصدار وثائق السفر؛ والقيود على أفراد الأسرة المسافرين جماعة؛ واشتراط تقديم مبلغ مالي كعربون للعودة إلى الوطن أو إبراز تذكرة عودة؛ واشتراط إبراز دعوة من الدولة المقصودة أو من أشخاص يعيشون هناك؛ وإزعاج مقدمي الطلبات، مثلا بالتخويف بالعنف البدني أو التهديد بالاعتقال أو فقدان الوظيفة أو طرد الأطفال من المدارس أو من الجامعات؛ ورفض إصدار جواز سفر بزعم أن مقدم الطلب سيلحق الضرر بسمعة البلد الطيبة. وفي ضوء هذه الممارسات، ينبغي للدول الأطراف أن تستوثق من أن جميع القيود التي تفرضها تمتثل امتثالا تاما لأحكام الفقرة 3 من المادة 12[1].

- ويجب أن يكون تطبيق القيود المسموح بها بموجب الفقرة 3 من المادة 12 متسقا مع الحقوق الأخرى المكفولة في العهد ومع المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز. وبالتالي فإن تقييد الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 12 عن طريق أي تمييز أيا كان نوعه، سواء كان على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو على أساس الوضع الاجتماعي، إنما يشكل انتهاكا واضحا للعهد. وقد لاحظت اللجنة خلال فحصها لتقارير الدول عدة حالات

[1] المحمصاني، صبحي – أركان حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الحديثة، دار العلم للملايين 1970، ص 112.

تطبق فيها تدابير تمنع المرأة من التنقل بحرية أو من مغادرة البلد إلا بموافقة شخص ذكر أو برفقته، وهي حالات تمثل انتهاكا للمادة 12 أيضا.

## 8-حق الشخص في الدخول إلى بلده :

- إن حق الشخص في الدخول إلى بلده ينطوي على اعتراف بعلاقة الشخص الخاصة بذلك البلد. وهذا الحق له عدة أوجه. فهو يعني ضمنا حق الشخص في البقاء في بلده. ولا يقتصر على حقه في العودة بعد مغادرة بلده، إذ يحق له أيضا المجيء إلى البلد لأول مرة إذا ولد خارجه (مثلا، إذا كان ذلك البلد وطن الشخص بالجنسية). والحق في العودة يكتسب أهمية قصوى للاجئين الراغبين في العودة إلى الوطن باختيارهم. وهو يعني ضمنا أيضا حظر عمليات ترحيل السكان القسرية أو طردهم الجماعي إلى بلدان أخرى[1].

- ولا تميز صيغة الفقرة 4 من المادة 12 بين المواطنين والأجانب ("لا يجوز حرمان أحد ..."). وبالتالي فإن الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الحق يمكن تحديد هوياتهم فقط بتفسير عبارة "بلده "ونطاق عبارة "بلده" أوسع من مفهوم "بلد جنسيته". وهو ليس مقصورا على الجنسية بالمعنى الشكلي - أي الجنسية المكتسبة بالميلاد أو بالتجنس. إنه يشمل، على الأقل، الشخص الذي لا يمكن اعتباره مجرد أجنبي، وذلك بحكم روابطه الخاصة ببلد معين أو استحقاقاته فيه. وينطبق هذا مثلا على حالة مواطني بلد ما جردوا فيه من جنسيتهم بإجراء يمثل انتهاكا للقانون الدولي، وعلى حالة أشخاص أدمج بلد جنسيتهم في كيان قومي آخر، أو جرى تحويله إلى كيان كهذا، وحرموا من جنسية هذا الكيان الجديد. ويضاف إلى ذلك أن صياغة الفقرة 4 من المادة 12 تسمح بتفسير أوسع قد يشمل فئات أخرى من الأشخاص المقيمين فترات طويلة الأجل، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر الأشخاص عديمو الجنسية المحرومون تعسفا من الحق في اكتساب جنسية بلد إقامتهم على هذا النحو. وبالنظر إلى أن عوامل أخرى قد تؤدي في ظروف معينة إلى إقامة صلات وثيقة ودائمة بين الشخص والبلد، ينبغي للدول الأطراف أن تضمن تقاريرها معلومات عن حقوق المقيمين الدائمين في العودة إلى بلد إقامتهم.

[1] سميح صالح، ازمة الحريات السياسية في الوطن العربي، الزهراء للاعلام العربي، 1988، ص 62.

– ولا يجوز بأي حال حرمان شخص ما تعسفا من الحق في الدخول إلى بلده. والغرض من الإشارة إلى مفهوم التعسف في هذا السياق هو التشديد على أنه ينطبق على أي إجراء للدولة، سواء كان تشريعيا أو إداريا أو قضائيا؛ فالإشارة إليه تضمن بالضرورة أن يكون أي تدخل، حتى ولو بحكم القانون، متفقا مع أحكام العهد وغاياته وأهدافه، وأن يكون في جميع الأحوال معقولا في الظروف المعينة. وترى اللجنة أنه قلما تكون هناك ظروف – إذا وجدت أصلا – يمكن أن تعتبر معقولة لحرمان شخص ما من الدخول إلى بلده. ويجب على الدولة الطرف ألا تقدم – بتجريد شخص ما من جنسيته أو بطرده إلى بلد آخر – على منعه تعسفا من العودة إلى بلده.

## الفرع الثاني : حرمة المسكن

تزخر المواثيق الدولية بالمواد التى تصون حرمة الحياة الخاصة وتحرم اختراقها وتجرم هذا العمل، فالمادة 12 من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تنص على عدم المساس بخصوصيات الإنسان وعائلته وبيته ومراسلاته وعدم المساس بشرفه وكرامته وسمعته، والجميع لهم الحق فى الحصول على حماية القانون ضد هذه الجرائم، وهناك نص مشابه بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

ويعرف الأستاذ الدكتور حسام الدين الأهوانى أستاذ القانون الدولى الحق فى الحياة الخاصة بأنه «حق الإنسان فى أن يكون بعيدا عن تجسس الغير وأعينهم، ولا يجوز نشر ما يتم العلم به دون إذن صاحب الشأن، وحمايتها من أن تلوكها الألسن عن طرق النشر» ( الكتاب الصادر عن الندوة التى نظمتها وزارة الخارجية بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP حول ضمانات حماية حقوق الإنسان فى الدستور والتشريعات المصرية فى يوليو 2000.[1]

يضيف «إن كل ما يدور فى مكان خاص (البيت أو المكتب الخاص مثلا) يعتبر بالضرورة خصوصيا، فالمادة 309 مكررا من قانون العقوبات «تجرم المساس بحرمة الحياة الخاصة من خلال التنصت أو التسجيل، ويضاف إلى ذلك أن الخصوصية تتوفر دائما فى المحادثة التليفونية، فالتليفون يعتبر من مستودعات الحياة الخاصة شأنه شأن

[1] سليرز موتمر، النظام العالمي الجديد حقوق الانسان ، ترجمة: صادف عودة، دار الفارس للنشر والتوزيع، ص 72.

المنزل ومجرد الإطلاع على ما يدور من خلاله يعتبر مساسا بالحق فى الخصوصية، فالاعتداء على الحياة الخاصة يتحقق منذ بدء التنصت وليس بعد نهايته وتفريغ ما جاء فى التسجيل، أما إذاعته على الملأ فهى جريمة أخرى، حتى لو تم العلم بالوقائع بطريقة مشروعة[1].

يشير الدكتور الأهوانى إلى وجوب عدم الخلط بين الحق فى الحياة الخاصة والحق فى السرية، فوقائع الحياة الخاصة قد لا تكون سرية ومع هذا فلا يجوز إذاعتها أو نشرها إلا بعد الحصول على إذن صاحب الشأن.

المساس بالحياة الخاصة قد يتحقق دون أن يتوافر القذف، فمجرد الكشف عنها يعتبر اعتداء حتى لو كانت تلك الوقائع لا تشين صاحبها.

– وضع القانون ضوابط صارمة للحفاظ على حرمة الحياة الخاصة فقرر تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن بارتكاب عدد من الأفعال فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجنى عليه — من بينها استراق السمع أو تسجيل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون، وتجريم إذاعته تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة فى المادة السابقة إذا كان بغير رضاء صاحب الشأن، ويعاقب الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته ( المادة 309 مكرر أ/3 ).[2]

[1] الزعبلي محمد، المدخل الى علم القانون، دار وائل، عمان، 2001، ص 32.

[2] المحمصاني، صبحي – أركان حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص 100..

## المطلب الثاني : الحقوق والحريات الفكرية

### الفرع الاول : حق العقيدة و العبادة

إن حرية الاعتقاد وحق التعبير من البديهيات التي لم تعد قابلة للجدال، إلا أن الإشكال الذي يطرح بشأن هذه المسألة يرتكز أساسا حول ما إذا كان لهذه الحرية والحق حدودا وضوابط أم أنهما يمارسان بشكل مطلق، فحرية الاعتقاد وحق التعبير متلازمان في الغالب فالإنسان حر في اعتقاده وله الحق في التعبير عنه ،إلا أن ممارسة حرية الاعتقاد وحق التعبير تعرفان أزمة عميقة وانتهاكات وتأويلات تؤدي في كثير من الأحيان إلى نتائج خطيرة على المستوى الوطني والدولي ،وهناك توجهات متباينة بين من يريد إطلاق هذا الحق ومن يريد تقييده.

ونظ ار لأهمية الدين في حياة الناس والشعوب، فقد كفلت الش ارئع السماوية حرية العقيدة والدين وعلى أرسها الإسلام حيث قال تعالى: "لا إكاره في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن باالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها واالله سميع عليم"(الآية 256 من سورة البقرة). وقال أيضا:

"ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"(الآية 99 من سورة يونس) وقال أيضا: "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"(الآية 92 من سورة الكهف).

وعليه فالشريعة الإسلامية جاءت بالنهي والتحريم عن إجبار أو إك اره أحد على اعتناق الدين وهو الأمر الذي كرسته المواثيق الدولية وإاعلانات الحقوق، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ: 1948/21/01 حيث جاء النص في المادة 18 منه "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين.."), والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ: 1966/21/61). [1]

واعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ: 1981/11/52، وكذلك الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة بتاريخ: 1950/11/4، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، فكل هذه

[1] الاحمد وسيم، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2011، ص 75.

الإعلانات والاتفاقات والمواثيق الدولية قد حثت المجتمع الدولي على تقرير الحماية للحرية الدينية للأمموالشعوب، كما أكدت على ضرورة التعايش بين المجتمعات المختلفة والحضا ارت المتباينة، ولا شك أنه لإنجاح هذا التعايش وبلوغ مداه، لابد أن يحترم المتعايشون آراء ومشاعر بعضهم البعض، والا اختل التعايش إذا ما حاول طرف أو عدة أطراف فرض رؤاهم واردتهم على الآخرين، دون مارعاة لأي ضابط من الضوابط القانونية والأخلاقية، فضلا عن مقتضيات التعايش التي بنيت أساسا على التنوع والاختلاف والقبول بهما من كافة الأطارف المتعايشة.

لقد اهتمت المواثيق الدولية ذات البعد الإقليمي بحرية الرأي و العقيدة، و من ثم رصدت لها الحماية القانونية اللازمة لممارستها ضمن الأنظمة القانونية المختلفة، و في هذا الإطار نجد الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق و واجبات مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية .[1]

الإنسان قد نص صراحة على حرية العقيدة كمبدأ عام، ناهيك عن تأكيده على المساواة بين الأفراد بغض النظر عن انتمائهم الديني أو الجنسي أو العرقي( خالد مصطفى فهمي، 2012م، ص73 .)و في هذا الإطار نصت المادة الثالثة من الإعلان على الحق في الحرية الدينية و العبادة، و ممارستها علنا ،سراو الأمر الذي يؤكد أن واضعي الإعلان وضعوا في اعتبارهم حماية الممارسة الدينية على مستوى جميع الدول الأمريكية، و هذا ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية لأن تصدر قانونا يهتم بهذه الحماية عام 1998ليمكنها من إمكانية الرقابة على مدى تقيد الدول الأمريكية و بقية دول العام بفحوى المادة الثالثة من الإعلان(خالد مصطفى فهمي، 2012م، ص 74 .) بالإضافة إلى هذا نجد ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي دخل حيز التنفيذ في شهر ديسمبر 2000 يقر صراحة جملة من المبادئ ذات الصلة بحرية و حق الإنسان في الدين و العقيدة، لينص في مادته العاشرة على حق الفكر و الضمير و الديانة، بحيث يشمل هذا الحق إمكانية تغيير الديانة و العقيدة، و حرية إعلان الديانة أو العقيدة أو التعبد أو الممارسة أو إقامة الشعائر، سواء كان ذلك فرديا أم جماعيا و . هذا ما يعد حماية قانونية صريحة لهذا الحق و الحرية(عبد العزيز سرحان، 1987م، ص284 .)و في اتجاه آخر أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحق كل مواطن في أن يمارس شعائره الدينية و حريته في العقيدة، و ذلك من خلال ما نصت عليه المادة

[1] الاحمد وسيم، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، مرجع سابق، ص 76.

الثانية بأن تتعهد الدول الأطراف بضمان التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الميثاق، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، و هذا ما يعتبر التزاما يقرره الميثاق في مواجهة الدول الأطراف بعم التمييز بين مواطنيها في مجال الحريات و المعتقدات و . من جهة أخرى نجد المادة مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية .

26من الميثاق تنص صراحة على حرية العقيدة و الفكر و الرأي، و هو ما نجده متفقا ق الإنسان، ناهيك عما 27 مع الإعلان العالمي لحقو جاء النص عليه في المادة منه بأن لجميع الأفراد مهما كانت ديانتهم الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، و الحق في حرية التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم دون إخلال بحقوق و حريات الآخرين، مع عدم إمكانية فرض قيود على ممارسة حرية العقيدة و الفكر إلا بما نص عليه القانون(خالد مصطفى فهمي، 2012م، ص 81-82 .)و في هذا السياق يرى الكثير من الفقهاء أن حرية الرأي و العقيدة من الحريات اللصيقة بشخصية الإنسان، لأن أي إنسان بلا رأي ولا عقيدة يفتقد كثيرا من مقومات إنسانيته، و من ثم لو تمسك كل إنسان بحريته في الرأي والتعبير في إطار المصلحة العامة، والنظام العام ونية التوجه للخير والنفع العام للمجتمع، لما عانى مثل هذا المجتمع من أزمات على الإطلاق، فكل مشكلة تطرح على الساحة توجد لها أحسن الحلول، إذا ما تم عدم تفسير النصوص الواردة في هذه المواثيق على أنها تقييد أو انتقاص من أي حق محدد في هذه الأخيرة، ليكون هناك التزاما عاما واقعا على الدول في مواجهة المجتمع الدولي بشأن الحقوق و الحريات التي يجب المحافظة عليها، و عدم تقييدها [1]إلا بالقيود الواردة في هذه المواثيق و في حدود حماية النظام العام و الأمن العا و م السكينة العامة

[1] احمد الرشيدي، حقوق الانسان مفاهيم الاسس العلمية للمعرفة، منشورات المركز الدولي للدراسات المستقبلية، العدد 24، 2006، ص 227.

## الفرع الثاني : حرية الصحافة والمطبوعات وسائر وسائل الاعلام

إن حرية التعبير هي من الحقوق الأساسية التي تشكل إحدى الدعائم الجوهرية للمجتمع الديمقراطي. وهي أهم الحريات وأشملها والتي يتفرع عنها عدد من الحريات الأخرى كحرية الصحافة وحرية اعتناق الآراء وحرية نقل المعلومات

وأصبحت وسائل التكنولوجيا الحديثة مثل شبكة الإنترنت تحتل الصدارة في تبادل الآراء ونقل المعلومات وكذلك مقدمة على الوسائل التقليدية مثل الإذاعة والتليفزيون إن لم تكن بديلة عنها في معظم الأوقات بسبب سرعة تلك الوسائل ومواكبته ا للعصر، وسرعة انتشار الأحداث بشكل سريع للغاية، وإمكانية تبادل الآراء حولها. ومن ثم أصبحت وسائل التكنولوجيا الحديثة من أكثر الوسائل انتشارا للتعبير عن الرأي وفي إمكان كل فرد أن يعبر عن رأيه ويصل رأيه إلى أكبر عدد من البشر في وقت قصير دون اعتبار للحدود بين الدول

فقد أصبحت التكنولوجيا في عصرنا الحالي معيارا لتقدم الدول ،إذ لم يقت صر دورها ع لى مجال واحد بل تجسدت التكنولوجيا في كافة الأنشطة، كما ساهمت التكنولوجيا في رفع مستوى الجانب الثقافي في تطوير المطبوعات من كتب وصحف ومجلات إلى وثائق مصورة ونشرها من خلال الإنترنت وبتكلفة مالية بسيطة. وكذلك ساهمت التكنولوجيا في سهولة توفير المعلومة ومعالجتها وبثها في وقت قصير وترجمتها لعدة لغات .

وأسهمت التكنولوجيا على المستوى الدولي في مجال تجهيز المعدات العسكرية والحروب وتوصيل المعلومات بشكل سري بين القادة.[1]

– وكذلك أدت إلى استخدام متطور للصواريخ في أنظمة الاتصال وغيرها مما أثر بشكل كبير على أداء الجنود في الحروب .

[1] العنبكي، نزار، القانون الدولي الإنسان، الطبعة الأولى: عمان: دار وائل للنشر والطباعة، 2010، ص 83.

كما توجد علاقة وثيقة بين التكنولوجيا وقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وعلاقتها بالحق في العلم والتعلم. وهي حق أصيل من حقوق الإنسان التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٨٤٩١. ومنذ ذلك الوقت وقد ارتفعت قيمة فكرة حقوق الإنسان إلى المستوى

الدولي، ودخلت دائرة اهتمام القانون الدولي، بحيث أصبح يقاس بها تصرفات الدول والحكم على أعمالها، ليس باعتباره ا فكرة مجردة ولكن باعتبار ما يتمخض عنها من قواعد قانونية تعبر في الواقع عن الاحتياجات المنظورة للجنس البشري ،وتمس كافة جوانب حياة الإنسان، السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية ،والثقافية .

وسوف يتناول البحث أيضا آليات حماية حرية التعبير في هذا العصر المتطور والمتقدم من التكنولوجيا حتى يتمكن الأفراد من استخدامها .

## 1-ماهية حرية التعبير وتكنولوجيا المعلومات

تعتبر حرية التعبير هي من المسائل الشائكة الهامة التي يكثر الحديث حولها في وقتنا الحالي وفيما يتعلق بمضمونها خاصة في عصرنا الحالي عصر تكنولوجيا المعلومات وحول ما يتعلق بتحديد مضمونها لتميزها عن غيرها من الحريات وتزايدت هذه الأحاديث خاصة بعد الثورة المعلوماتية وانتشار استخدام شبكة الإنترنت وكذلك زيادة الفعالية للمشاركة السياسية والاجتماعية والثقافية والمعرفة في المجتمع الدولي .[1]

## 2-التعريف بحرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات

يعتبر الحق في التعبير هو من الحريات الأساسية في المجتمع وهو ما يطلق عليه حق الكلام والتعبير والنشر. وعندما لا يستطيع الإنسان أن يتكلم أو لا يمتلك حرية التعبير فلا يستطيع أن يمتلك أي حق آخر. لذلك فإن أي تقدم في المجتمع هو مرتبط بمدى ممارسة هذا الحق.

[1] الفار، عبدالواحد ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 77.

ومن ثم فالحق في حرية التعبير يرتبط بشكل جوهري بتحقيق كافةحقوق الإنسان الأخرى وكذلك تحقيق القيم الديمقراطية، وعلى هذا يتم تعري ف حري ة التعبير بشكل واسع لتشمل الحق في إبداء الرأي في كافة القضايا التي تهم المجتمع (الدولي والمحلي) والتعبير عنه بكافة الوسائل ،وكذا الحق في الحصول على المعلومات والأفكار من مصادرها المعتمدة ونشر تلك المعلومات والأفكار ومنح هذا الحق لجميع الأشخاص .

ويمكن القول أن الإعلانات والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية لم تعني بوضع تعريف لحرية التعبير، وإن كان بعضها قد وضع تحديدا لها من خلال ذكر ما تشتمل عليه مثل ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن حرية التعبير تشمل استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية .

## الفرع الثالث : حرية الرأي

تكمن أهمية الاتفاقيات الدولية في تكوين مجتمعات أكثر إنسانية وعدالة انطلاقا من مبدأ حماية الحريات الفردية وصون كرامة الأفراد والأهم ترسيخ مبدأ حرية الرأي والتعبير والتحرر من الخوف والقهر والظلم.

والدول الأطراف في هذه الاتفاقيات تتعهد أن تضمن لمجتمعاتها مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، ولها قوة القانون النافذ للدول الموقعة عليها وهي تسمو على القوانين العادية للبلدان المعنية بها.

فالمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على ما يأتي[1]:

على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد وعند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية.

### 1-في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

[1] لاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966.

**المادة 19** –الحق في حرية التعبير التي تشمل البحث عن واستقبال وإرسال معلومات وأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود.

**في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

**المادة 19** –لكل إنسان حق في حرية التعبير.

كل إنسان حر في تبني آراء والتعبير عنها من دون مضايقة. وله الحق في طلب المعلومة ونقلها بمختلف وسائل النشر.

**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**

**المادة 13** –تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته ولإذكاء الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها.

## المبحث الثاني : الحريات الاقتصادية

### المطلب الاول : الحق في الملكية

#### الفرع الاول : المحافظة على الملكية الخاصة بالأفراد

**1- تعريف حق الملكية:**

حق الملكية يمكن تعريف الحق في الملكية على أنه حق طبيعي وأساسي من الحقوق الإنسانية وفق اعتراف المواثيق الدولية وأغلب الدساتير الحديثة؛ التي تعطي المواطنين والأفراد الحق في استحواذ وحيازة الممتلكات دون حدوث تعارض بين حقهم كأفراد في التملك من جهة وحق الدولة في اكتساب الملكية من جهة أخرى، كما تبين أيضا المواثيق الدولية ودساتير الدول بأنه لا يحق حرمان أي فرد من ممتلكاته إلا بشكل رسمي، أو قانوني، ويكون ذلك من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية المتعارف عليها.[1]

تعتبر الملكية إحدى المفاهيم الأساسية في النسق القانوني؛ وهي أمر حيوي بالنسبة للمجتمعات؛ حيث إن الملكية والعقود تشكل أساس النظام الاقتصادي الذي يقوم عليه أي مجتمع، والذي يعتمد على التبادلات التجارية؛ لذلك يعتبر الحفاظ على الملكية وحمايتها أمرا غاية في الأهمية لكل من اقتصاد السوق، وأمن الأفراد في الدول المتقدمة؛ فقد نصت المادة السابعة عشر من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على عدم جواز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا في حال تطلبت المصلحة العامة ذلك، فحينها يمكن حرمان الفرد من أحد ممتلكاته بشرط الالتزام بالحالات والشروط المنصوص عليها في القانون، وتعويضه عن خسارته بشكل عادل وبالوقت المناسب. أمثلة على حق الملكية يعد مفهوم الملكية مفهوما واسعا ومتشعبا ويكون حق الملكية محميا عادة بالقوانين والتشريعات التي تفرضها الدولة وتحددها بشكل واضح، وتمتاز حقوق الملكية بأنها تعطي المالك كامل الحق والصلاحية في التصرف بما يملكه، وبالشكل الذي يراه مناسبا، ويشمل ذلك الاحتفاظ بملكه، أو بيعه، أو تأجيره، أو تحويله لطرف آخر، وتتعدد الملكية لتشمل عدة أشكال وهي على النحو الآتي:

**2-الملكية الخاصة أو الفردية:** تخص هذه الملكية أفرادا معينين قد يكونون شخصا واحدا أو مجموعة من الأشخاص، ومن الأمثلة عليها: ملكية العقارات؛ وهي تتمثل بالأشياء الملموسة التي تكون بطبيعتها ثابتة في مكانها ولا يمكن نقلها دون تلف أو ضرر مثل المباني، والأراضي، والأشجار، والمنازل، وغيرها. ملكية براءات الاختراع وحقوق النشر والتأليف؛ وهي عادة تكون لحماية بعض الموارد المادية التي تمتاز بالتفرد والندرة، مثل

[1] الفار، عبدالواحد ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 112.

المنازل، والسيارات، والكتب، والهواتف المحمولة، أو حماية المخلوقات التي تتمتع بموهبة من نوع معين؛ كالكلاب، والقطط، والخيول، أو الطيور، وأخيرا، حماية الملكية الفكرية مثل الاكتشافات والأفكار المميزة والفريدة. [1]

## 3-أنواع حق الملكية :

يوجد اختلاف في طبيعة حقوق الملكية، وكذلك أنواع الملكية من مجتمع إلى آخر، كما أنها تختلف داخل نفس المجتمع لأن بعض حقوق الملكية يتم إنهاؤها بالتقادم مع مرور الوقت، وفي ظل ذلك فإن أغلبية الدراسات تقسم الملكية كما تم الإشارة سابقا إلى نوعين أساسيين هما الملكية الخاصة والملكية العامة، إلا أن قسما آخر من الدراسات يشير لوجود أربعة أنواع أساسية من الملكية؛ فبالإضافة إلى الملكية الخاصة والملكية العامة أو كما تعرف باسم الملكية الحكومية يوجد نوعان آخران من الملكية وهما: الملكية المشتركة والملكية المفتوحة. الملكية الخاصة يقصد بها الممتلكات المملوكة لأطراف غير حكومية، وبمعنى آخر؛ فهي تعود لأي من الأشخاص، أو الشركات، أو أي شيء آخر على أن يكون غير حكومي، وقد تكون هذه الملكية الخاصة، عقارات أو مباني أو أي شيء آخر، كما تشمل حقوق الملكية الفكرية، وتصنف الملكية الخاصة إلى نوعين: الملكية الفردية والملكية الجماعية، ويكون المالك في الملكية الفردية فردا أو شخصا واحدا أما الملكية الجماعية فيكون المالك كيانا يتكون من مجموعة من الافراد أو الأشخاص، وقد يكون هذا الكيان الجماعي شركة خاصة، أو شركة شبه عامة.

### الفرع الثاني :الاحتفاظ بالملكية على سبيل الضمان

تزايد أهمية االئتمان في العصر الحديث واتساع نطاقه، أدى إلى الإقبال المتزايد على الضمانات، و هذا الإقبال إنما يدل على عدم وجود الثقة الواجب توافرها في نطاق المعاملات، ، فأصبح الدائن لا يثق في القوة الملزمة ولا فيما يخوله له القانون من ضمانات ولا حتى في اجراءات التنفيذ الجبري. فمن أجل دفع الدائن إلى منح ائتمانه

[1] الفار، عبدالواحد ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 120.

باطمئنان يقتضي الامرمتأكد من حصوله على حقه ،كلما تساهل في منح إئتمانه للمدين.هذا يكشف على ارتباط الوثيق بين الضمانات والإئتمان .[1]

إن للعوامل الاقتصادية تاثير واضح في تطور الضمانات ، فنجد هذي الاخيرة قد مرت بعدة مراحل ، كانت أول مرحلة فيها هي إستعمال الملكية كضمان ، وكان ذلك في قانون القانون الروماني القديم واليوناني التقليدي ، إذ كان يصعب على هذه المجتمعات انذاك تصورتصور حقوق عينية أخرى غير حق الملكية ، فكان إذن التصرف الإئتماني هو أول ماعرف كضمان ، والذي يمنح بموجبه للدائن حق الملكية ذته ، أي بأن يقوم المدين بنقل ملكيته إلى الدائن على أن يردها له عند استيفاء حقه، فكان ذلك يشكل ضمانا فعال له، لأن الدائن لا يرد الملكية للمدين الا إذا قام هذا الاخير ، بالوفاء بما في ذمته من التزام .

## المطلب الثاني : التنظيم القانوني للملكية الفردية

### الفرع الأول : قيود اكتساب الإنسان للملكية الخاصة

نطاق الملكية العقارية الخاصة . ومنتجاته ، فمالك البناء يملك العقار المبني وجميع الأجزاء المكونة له من جدران وأسقفإن النطاق المادي لحق الملكية العقارية الخاصة ينصب أساسا على الشيئ المملوك وثماره وأعمدة وأبوب وشبابيك وغير ذلك مما هو مندمج فيه، بحيث لا يمكن فصله دون المساس بكيانه أو التغيير فيه ،وإذا كان محل الملكية أرضا بحكم كونها ثابتة فما هو نطاقها المادي؟ وما هي حدود هذا النطاق ؟

[1] العنبكي، نزار، القانون الدولي الإنسان، مرجع سابق، ص 88.

1- محل حق ملكية الأرض :

إن وجود الأرض يفترض فضاءا من فوقها وعمقا من تحتها ، كما أنه يمتد نطاقها إلى الملحقات والثمار والمنتجات .

1-1ملكية العلو والعمق:

- إن مالك سطح الأرض يملك الفضاء الجوي الذي يعلوه فيحق له أن يمد أسلاكا أو يشغل العلو بالأبنية أو المنشآت أو الأشجار غير مقيد في الإرتفاع إلا ما تقتضيه قوانين التهيئة والتعمير ، كما أن ملكية العلو تمنح لصاحبها حق إستعمال مياه الأمطار التي تسقط على عقاره والتصرف فيها أو جمعها، كما أن مالك السطح يملك طبقات الأرض التي تحتها فله أن يستخدم العمق ويستخرج الرمال والأحجار والأتربة، و يمد الأنابيب ويحفر في أرضه ليضع أساس البناء ويحفر الآبار وأن تمتد جذور مغروساته إلى الأعماق التي تستلزمها[1].

- وإن ملكية العلو يترتب عليها أن لصاحب الأرض الحق في منع الغير الإعتداء على علوه، فمنطقيا إذا امتد الشجر أو الزرع في الأرض المجاورة وتفرعت أغصانه كان لصاحبها أن يطلب من جاره صاحب الأغصان قطع ما امتد إلى علوه.

-كذلك للمالك أن يمنع الغير الإعتداء على ملكية العمق، ففي حالة إمتداد جذور الجار سمح للمالك بإستئصالها في القانون المصري والفرنسي إذا كان الزحف من شأنه أن يلحق ضررا دون الحاجة للجوء إلى القضاء، وليس في القانون الجزائري نصوص مماثلة المتعلقة بمنع الإعتداء على ملكية العلو والعمق خاصة أن هذه الحالات قد تؤدي إلى نزاعات بين الملاك المتجاورين، والحالة التي منح فيها المشرع الجزائري الحق في منع الإعتداء على نطاق الملكية [2]العقارية الخاصة هي منع الغير الإصطياد فوق أرض المالك دون موافقته فجاء في المادة 91 من ( 07-04 )الصيد قانون 4 ) المؤرخ2004/08/14" يعاقب كل من يمارس نشاط الصيد في ملك الغير دون ترخيص بذلك بغرامة من10.000دج إلى50.000دج " إلا أن ملكية الفضاء الجوي الذي يعلو الأرض و

[1] حود عبد الله ومغيزل جوزاف: حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، مرجع سابق، ص 51.

[2] منصور احمد، الحماية القضائية لحقوق الانسان، دون طبعة، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، 1997، ص 93.

طبقاتها السفلية و الحق في منع الغير الإعتداء على هذا النطاق لا يجد مكان في الحياة الواقعية والنصوص القانونية ،لأن هذا النطاق ليس مطلقا وإنما محدود بالحد المفيد التمتع به علوا وعمقا، ويراد بتحديد نطاق الملكية العقارية الخاصة بيان الحدود المادية لمحل هذا الحق.

-وقد تكفلت المادتان675-676 من الأمر (75-58) المتضمن القانون المدني بتحديده فجاء في المادة01/675 مايلي :أن مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجهورية ، بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير .

– وتشمل ملكية الارض ما فوقها و ما تحتها الى الحد المفيد التمتع بها علوا وعمقا .

– ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الارض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو تحتها ، أما المادة 676 نصت ( لمالك الشيءالحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذالك ).

## الفرع الثاني : نزع الملكية للمصلحة العامة

إن نزع الملكية يعني سلب الملكية من صاحبها أو حرمان المالك من عقاره رغما عن إرادته بغرض إنجاز المنفعة العامة، مقابل تعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا الحرمان.

ويعتبر نزع الملكية للمنفعة العامة إجراء قانونيا تلجأ إليه الدولة والمؤسسات العامة الأخرى لإجبار الأفراد على التخلي عن ملكيتهم العقارية من أجل المنفعة العامة مقابل تعويض عادل.

وقد أصدرت دولة قطر القانون رقم (13) لسنة 1988 بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتا للمنفعة العامة، نظمت فيه عملية نزع الملكية للمنفعة العامة وحدد القانون في المادة 2 منه أنه "لا يجوز نزع ملكية

العقارات أو الاستيلاء عليها مؤقتا إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يقرر وفقا لأحكام هذا القانون ويؤدى إلى مستحقيه دفعة واحدة[1]."

أما بشأن المنفعة العامة التي يجوز نزع الملكية من أجلها فقد نصت المادة 3 من هذا القانون على أنه "في تطبيق هذا القانون يعتبر من أعمال المنفعة العامة ما يأتي:

1- إنشاء الطرق الرئيسية والفرعية والميادين والدوارات العامة، وتوسيعها أو تعديلها.

2- إنشاء خطوط ومرافق النقل والمواصلات العامة البرية والبحرية والجوية بما في ذلك إنشاء الكباري والمجازات السطحية والممرات السفلية والأنفاق وتوسيعها أو تعديلها.

3- إنشاء الحدائق والأسواق العامة والمساجد، ومباني الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية والاقتصادية العامة، ومشروعات إقامة المساكن الشعبية ومساكن كبار الموظفين وما يماثلها، ومشروعات الحفاظ على التراث الحضاري والتاريخي والإنساني للبلاد.

4- إقامة المنشآت الكهربائية المعدة للإنارة العامة، وشبكات المواصلات التليفونية والتلغرافية العامة السلكية واللاسلكية والتلكس، وشبكات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني العامة، والمنشآت المائية العامة بما في ذلك قنوات ومجاري المياه الجوفية والظاهرة، وخزانات المياه المعدة للتوزيع العام، ومشروعات المجاري والصرف.

5- إقامة منشآت الدفاع والأمن الداخلي والخارجي.

إجراءات نزع الملكية فقد جاء نص المادة السادسة من القانون رقم 13 لسنة 1988 لتنص على الآتي: تبدأ إجراءات نزع الملكية بطلب يقدم إلى وزارة البلدية والتخطيط العمراني من الوزارات [2]والمؤسسات العامة والهيئات العامة والمجالس البلدية وحدها دون غيرها.

[1] منصور احمد، الحماية القضائية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 100.

[2] ابراهيم بدوي، حقوق الانسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية، للقانون الدولي، 1987، ص 41.

ويوضح بهذا الطلب تفاصيل المشروع المراد نزع الملكية من أجله، ويرفق به رسم تخطيطي لموقع العقار المطلوب نزع ملكيته ومساحته.

ويحال هذا الطلب إلى الإدارة لدراسته، وتقديم ما تراه من توصيات بقبوله أو رفضه إلى وزير البلدية والتخطيط العمراني لاعتمادها.

وقد جاءت كل من المادة السابعة والثامنة من القانون سالف الذكر لتنص على ما يلي :

المادة (7) في حالة اعتماد وزير البلدية والتخطيط العمراني للتوصية بقبول الطلب، يصدر قرار باعتبار المشروع المراد نزع الملكية لأجله من أعمال المنفعة العامة. وترفق بهذا القرار مذكرة ببيان تفاصيل هذا المشروع ورسم تخطيطي لموقعه، وينشر مع مرفقاته في ملحق الجريدة الرسمية.

المادة (8) يصدر قرار نزع الملكية من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعلن بلوحة الإعلانات في الإدارة وعلى باب البلدية التي يقع في دائرتها العقار المنزوعة ملكيته أو أقرب بلدية إليه، إذا لم يكن داخلا في نطاق إحدى البلديات، كما ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

ويعتبر نشر القرار في الجريدة الرسمية بمثابة دعوة لأصحاب الشأن للتقدم إلى الإدارة خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ نشره لإثبات حقوقهم في العقار.

ولا يجوز استصدار قرار نزع الملكية إلا في حدود الميزانية السنوية أو الاعتمادات الإضافية المخصصة لهذا الغرض.

إن الإجراء التالي مباشرة لصدور قرار نزع الملكية هو تثمين العقار وتحديد قيمته المادية، حتى تتمكن الحكومة من تقديم التعويض المناسب والعادل للمالك المنزوعة ملكيته، وقد تواترت الأحكام القضائية في قطر على وجوب تقديم التعويض العادل للمالك المنزوعة ملكيته، ولكي تتمكن الدولة من تقديم هذا التعويض فتقوم بتفويض لجنة مختصة بتثمين العقار ومن ثم تعويض المالك بتعويض مادي أو عيني[1].

[1] ابراهيم بدوي، حقوق الانسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، مرجع سابق، ص 45.

أما التظلم للملاك وأصحاب الحقوق العينية الأخرى، التظلم إلى الإدارة بكشوف وخرائط التقدير، خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة العرض، وإلا كان التظلم غير مقبول.

## البحث الثالث : الحقوق الاجتماعية والثقافية

### الطلب الأول : الحقوق الاجتماعية

#### الفرع الأول : الرعاية الإجتماعية

يمكن النظر إلى الرعاية الاجتماعية بوصفها (نظاما متخصصا) لقيادة وتوجيه (التغير الاجتماعي). الرعاية الاجتماعية هي: نظام لإحداث التغيير و هدف إلى تامين مستوى مناسب من الحياة لكافة أفراد وجماعات المجتمع .وسيلة أساسية لتحقيق التوازن والاستقرار الاجتماعي من خلال (منظور ديناميكي). تمتد جذورها عبر التاريخ و بلغت نموها عن طريق محاولة مواكبة متطلبات الثورة الص...ناعية وخاصة خلال القرن التاسع عشر، لأنه مع قيام الثورة الصناعية أنهار النظام الزراعي التقليدي وظهرت الآلة الصناعية فحدث تفكك اجتماعي و تغيرات اجتماعية كبيرة أدت إلى تشوهات في البنية الاجتماعية.[1]

**مراحل الاعتراف:**

[1] محمد أحمد مفتي، وسامحي صالح الوكيل: حقوق الإنسان في الفكر السياسي العربي، دار النهضة، بيروت، 2004، ص 88.

لقد مر الاعتراف بهؤلاء العاملين في برامج الرعاية الاجتماعية بثلاث مراحل هي:

**المرحلة الأولى**: تسميتهم برجال الإحسان.

**المرحلة الثانية**: تسميتهم بالمصلحين الاجتماعيين والمختصين بأعمال الخيرية.

**المرحلة الثالثة**: أطلق عليهم مسمى الأخصائيون الاجتماعيون.

—تطور مفهوم الرعاية الاجتماعية من مجرد فعل خير غير منظم أو عفوي نابع من الرغبة الذاتية إلى نظام عاما.

—تطور مفهوم الرعاية الاجتماعية من مجرد خدمات للاحسان التطوعي إلى برامج مقننة للخدمات الاجتماعية.

—تطور مفهوم الرعاية الاجتماعية من مجرد الرعاية بالنسبة للفقراء إلى مفهوم الرعاية كحق من حقوق المواطنين الغني منهم والفقير.

-ثم تحول مفهوم الرعاية الاجتماعية إلى (فكرة أخلاقية).

-الأنساق الفرعية في نظام الرعاية الاجتماعية تعمل كمداخل (شمولية) أو (تكميلية)

—أن نظام الرعاية الاجتماعية (نسق عام) على مستوى المجتمع القومي يتصف بالفاعلية والتنظيم الهادف، لتحقيق المساعدة البناءة والرعاية، لمقابلة الحاجات الاجتماعية.

إنها (عنصر أساسي) ومتطلب حتمي للخدمات في مجتمعنا الصناعي المعاصر[1].

محتوى نظام الرعاية الاجتماعية

يمكن أن نحدد محتوى نظام الرعاية الاجتماعية في عدة نماذج أو انساق للتدخل وهي:

1 .تحليل وتخطيط الرعاية الاجتماعية.

2 .برامج الأمن الاقتصادي.

[1]محمد علي الشخيري: حقوق الإنسان من الإعلانيين الإسلامي والعالمي، دار الثقلين، بيروت، 1996، ص 60.

3 .الخدمات الاجتماعية

4 .الإدارة في الرعاية الاجتماعية.

5 .العمل الاجتماعي.

**أولا**: تحليل وتخطيط الرعاية الاجتماعية.

التخطيط الاجتماعي، الهندسة الاجتماعية، تنظيم وتخطيط المجتمع.

وهي: عملية تتضمن صياغة وتصميم الخطط الحكومية والأهلية في مجال الرعاية الاجتماعية.
تعريف سياسة الرعاية الاجتماعية: هي توجه برامج العمل وفق الإطار الذي يضم مستوى المعيشة المرغوب فيه لأفراد المجتمع.

هدف السياسة الاجتماعية :هو دعم تكوين الأسرة النووية بدلا من الأسرة الممتدة[1].

على السياسة الاجتماعية أن توفر إطارا جديدا للعمل يتفق مع مقابلة المشكلات المصاحبة للأسرة النووية من حيث توفير رعاية بديلة عن الأسرة الممتدة عن طريق منظمات المجتمع لدعم الاتجاه نحو الأسرة النووية.

## الفرع الثاني : الرعاية الصحية

الرعاية الصحية الأولية هي نهج للصحة والرفاهة يشمل كل المجتمع ويتمحور حول احتياجات وأولويات الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية. وهي تتناول الصحة والرفاهة بجوانبهما البدنية والنفسية والاجتماعية الشاملة والمترابطة.

وجوهرها هو توفير الرعاية للشخص ككل فيما يخص الاحتياجات الصحية طوال الحياة، ولا تقتصر على مجموعة من الأمراض المحددة. وتضمن الرعاية الصحية الأولية حصول الأشخاص على رعاية شاملة، تتراوح بين الإرشاد والوقاية إلى العلاج وإعادة التأهيل والرعاية الملطفة كأقرب ما يمكن إلى بيئة الناس اليومية.

[1] علي الجرباوي: البيان في تعليم حقوق الإنسان مادة مرجعية للمدرسين والمدرسات، الأونروا، دائرة التربية والتعليم، الأردن، 2001، ص 90.

وترتكز الرعاية الصحية الأولية على التزام بالعدالة الاجتماعية والإنصاف وعلى الاعتراف بالحق الأساسي في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، كما ورد في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية..."."[1]

وقد أعيد تفسير مفهوم الرعاية الصحية الأولية وأعيد تعريفه بشكل متكرر. ففي بعض السياقات، يشير إلى توفير خدمات الإسعاف أو المستوى الأول من خدمات الرعاية الصحية الشخصية. وفي سياقات أخرى، تفهم الرعاية الصحية الأولية على أنها مجموعة من التدخلات الصحية ذات الأولوية للسكان ذوي الدخل المنخفض (وتسمى أيضا الرعاية الصحية الأولية الانتقائية). ويفهم آخرون الرعاية الصحية الأولية كعنصر أساسي للتنمية البشرية، يركز على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ووضعت منظمة الصحة العالمية تعريفا متماسكا يستند إلى ثلاثة عناصر وهي:

- تلبية حاجات الناس الصحية من خلال رعاية شاملة إرشادية وحمائية ووقائية وعلاجية وتأهيلية وملطفة طوال فترة الحياة، تحدد على أساس استراتيجي أولويات المهام الأساسية لخدمات الرعاية الصحية التي تستهدف الأفراد والأسر من خلال الرعاية الأولية وتستهدف السكان من خلال الصحة العمومية كعناصر مركزية لتقديم الخدمات الصحية المتكاملة؛
- والتعامل بمنهجية مع المحددات الأوسع للصحة (بما في ذلك الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وكذلك خصائص وسلوكيات الناس) من خلال سياسات وإجراءات عامة مستندة إلى أدلة في جميع القطاعات؛[2]

[1] خالد أبو شعيرة، الأثر الثقافي للنظام التعليمي القرطبي على العالم الإسلامي وأوروبا، دار المجتمع العربي، عمان، 2007، ص 98.

[2] عطية حمودة، : الوجيز في حقوق الإنسان، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 08.

- وتمكين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية من تحسين صحتهم على النحو الأمثل، كمدافعين عن سياسات تعزز وتحمي الصحة والرفاهة، وكمشاركين في تطوير الخدمات الصحية والاجتماعية، وكمقدمين للرعاية لذاتهم وللآخرين

إن تجديد الرعاية الصحية الأولية ووضعها في قلب الجهود الرامية إلى تحسين الصحة والرفاهة أمران أساسيان لثلاثة أسباب وهي:[1]

- ان الرعاية الصحية الأولية في وضع جيد يؤهلها على الاستجابة للتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية والديموغرافية السريعة، التي تؤثر جميعها على الصحة والرفاهة. وقد وجد تحليل حديث أن ما يقرب من نصف المكاسب المتأتية من خفض معدل وفيات الأطفال من عام 1990 إلى عام 2010 كانت بسبب عوامل خارج قطاع الصحة (مثل المياه والنظافة الصحية، والتعليم، والنمو الاقتصادي). ويستند نهج الرعاية الصحية الأولية إلى مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة من أجل دراسة وتغيير السياسات الرامية إلى معالجة المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والتجارية للصحة والرفاهة. وتعتبر معاملة الناس والمجتمعات كأطراف فاعلة رئيسية في تحقيق صحتهم ورفاهتهم الذاتية أمرا بالغ الأهمية لفهم تعقيدات عالمنا المتغير والاستجابة لها.

- أثبتت الرعاية الصحية الأولية أنها وسيلة بالغة الفعالية والكفاءة لمعالجة الأسباب والمخاطر الرئيسية لسوء الصحة والرفاهة اليوم، فضلا عن التعامل مع التحديات الناشئة التي تهدد الصحة والرفاهة غدا. كما تبين أنها استثمار ذو قيمة جيدة، بالنظر إلى الشواهد الدالة على أن الرعاية الصحية الأولية الجيدة تحد من إجمالي تكاليف الرعاية الصحية وتحسن الكفاءة من خلال تقليل حالات دخول المستشفيات. ويستدعي

[1] عطية حمودة، : الوجيز في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 23.

التعامل مع الاحتياجات الصحية المتزايدة التعقيد اتباع نهج متعدد القطاعات تدمج فيه السياسات الهادفة لتعزيز الصحة والوقاية، مع وضع حلول تستجيب للمجتمعات المحلية، وتقديم خدمات صحية تتمحور حول الناس. وتشمل الرعاية الصحية الأولية أيضا العناصر الأساسية اللازمة لتحسين الأمن الصحي ودرء التهديدات الصحية مثل الأوبئة ومقاومة مضادات الميكروبات، من خلال تدابير مثل المشاركة المجتمعية والتعليم، والوصفات الطبية الرشيدة، ومجموعة أساسية من وظائف الصحة العمومية الأساسية، بما في ذلك الترصد. ويساهم تعزيز الأنظمة على مستوى المجتمعات المحلية ومستوى المرافق الصحية الطرفية في بناء القدرة على الصمود، وهو أمر بالغ الأهمية لتحمل الصدمات التي تصيب النظام الصحي.

- أن تقوية الرعاية الصحية الأولية أمر جوهري لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة والتغطية الصحية الشاملة. وسوف يسهم ذلك في بلوغ أهداف أخرى تتجاوز نطاق هدف الصحة الجيدة والرفاه (الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة)، بما فيها تلك المتعلقة بالقضاء على الفقر، والقضاء التام على الجوع، والتعليم الجيد، والمساواة بين الجنسين، والمياه النظيفة والنظافة الصحية، والعمل اللائق ونمو الاقتصاد، والحد من أوجه عدم المساواة، والعمل المناخي.

استجابة منظمة الصحة العالمية

تعترف منظمة الصحة العالمية بالدور المركزي للرعاية الصحية الأولية في تحقيق الصحة والرفاهة للجميع، في جميع الأعمار. وتعمل المنظمة مع البلدان على:

- تحديد المجالات ذات الأولوية لتحسين الصحة والنهوج المحددة السياق التي تعتمد على الخبرة التقنية في جميع أنحاء المنظمة.

- دعم البلدان لبلورة سياسات شاملة وقيادات داخل البلدان ونظم صحية قائمة على رعاية صحية أولية تعزز الإنصاف في مجال الصحة، وتعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتغطية الصحية الشاملة.

التصدي على نطاق أوسع للغبن والمحددات الاجتماعية للصحة من خلال العمل المتعدد القطاعات. [1]

[1] يوسف، عواد: حقوق الإنسان في الحياة التربوية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.، ص 71.

# الخاتمة

## الخاتمة:

إن المتتبع لمواضيع حقوق الإنسان، يدرك بأنها لم تكن وليدة اليوم، ولكنها قديمة قدم الإنسان، ولقد بينت دراسة موضوع حماية حقوق الإنسان أسبقية الشريعة الإسلامية في إرساء معالم الموضوع، وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن، فحفظت للإنسان كرامته وحماية ما يتعلق بخصوصياته، كما تبين بأنه في عام 1948م كان مولد الحدث العالمي المتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يعد إنتاج الفكر الإنساني، وأنه قد أحدث تطوراً مهماً باعتباره اتفاقية عالمية، وأصبحت حقوق الإنسان مسألة متفق عليها بين الدول لا يمكن المساس بها.

وقد كفلت جل دول العالم حقوق الإنسان على اختلاف مصادرها وأنظمة الحكم عندها، وأنها قد سنت القوانين التي تكفل تلك الحقوق، وكان على رأسها الدستور باعتباره التشريع الأساسي في كل دولة، وقد حاولت الدول وضع موازنة بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة، ذلك أن الحقوق التي منحت للإنسان لا يمكن للشخص ممارستها على إطلاقها، بل هي مقيدة بعدم التعسف والإضرار بمصالح الغير، فإذا كان للشخص الحق في التنقل في كل مكان كأصل عام، إلا أنه في الحالات الاستثنائية يمكن تقييد هذا الحق، كما يمكن تقييده في حال متابعته قضائياً، وذلك بتقييد حريته في هذا الحق، وإذا كان للشخص الحق في حرمة حياته الخاصة، فهو بذلك يتمتع بها في مسكنه ومراسلاته وصوره ومكالماته الخاصة وبياناته الشخصية وغيرها، إلا أنه إذا اقتضت المصلحة العامة تقييدها فللقاضي وفق سلطته التقديرية كل الصلاحيات، متى كان ذلك وسيلة للوصول إلى الحقيقة، أو لتحقيق الناظم والأمن العام داخل الدولة كما أن الشخص في نظر الشريعة الإسلامية والقانون يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته، فجميع الإجراءات المتخذة ضده ينبغي أن تمارس بالقدر الضروري، مع حفظ كرامته وحريته، وينبغي وفق هذا المبدأ عدم التجاوز والتعسف في استعمال الإجراءات المقيدة للحرية، وأنه في حالة الشك فإنه دائماً يفسر لصالح المتهم.

وفي الأخير فإن إقامة العدل يعتبر اللبنة الأساسية التي لا يمكن لأي دولة كانت أن تقوم بدونه، وهو الذي يكون الركيزة الهامة في حماية حقوق الإنسان، ومراقبة مدى تطبيق ذلك في الواقع.

## قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر:

- القران الكريم

- صحيح البخاري

- صحيح ابن داود

2- الكتب

- العنبكي، نزار، القانون الدولي الإنسان، الطبعة الأولى: عمان: دار وائل للنشر والطباعة، 2010.
- جمال البنا، منهج الاسلام في تقرير حقوق الانسان، دار الفكر الاسلامي، القاهرة، 1999،
- حسن ابراهيم، التربية وازمة حقوق الانسان، دار مكتبة الحياة، بيروت، .
- عبد الجواد محمد: الشريعة الإسلامية والقانون، مطبعة جامعة القاهرة، 1977.
- قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، بدون تاريخ.
- الاحمد وسيم، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2011.
- الزعبلي محمد، المدخل الى علم القانون، دار وائل، عمان، 2001.
- الفار، عبدالواحد ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- المحمصاني، صبحي – أركان حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الحديثة، دار العلم للملايين 1970.
- بلتاجي، محمد، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار السلام للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2007
- جابر ابراهيم، حقوق الانان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار وائل، عمان.
- خالد أبو شعيرة، الأثر الثقافي للنظام التعليمي القرطبي على العالم الإسلامي وأوروبا، دار المجتمع العربي، عمان، 2007.

- دران أبو العينين: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، دار النهضة لعربية، بيروت، سنة 1980.

- رمضان علي السيد الشرنباصي: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ط2، بيروت، سنة 2000.

- سعيد صبحي، الاسلام وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، .

- سميح صالح، ازمة الحريات السياسية في الوطن العربي، الزهراء للاعلام العربي، 1988.

- شحرور محمد: حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

- عبد الجواد محمد: الشريعة الإسلامية والقانون، مطبعة جامعة القاهرة، .

- عبدالعزيز عثمان التويجري، صراع الحضارات في المفهوم الإسلامي، مكتبة المنار، مصر، 2000.

- عطية حمودة، : الوجيز في حقوق الإنسان، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

- علي الجرباوي: البيان في تعليم حقوق الإنسان مادة مرجعية للمدرسين والمدرسات، الأونروا، دائرة التربية والتعليم، الأردن، 2001.

- علي عبد الواحد وافي، حقوق الانسان في الاسلام، دار النهضةة العربية، مصر، 1979.

- كشاكش، كريم يوسف، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، الإسكندرية: منشأة المعارف، دون طبعة، 1987.

- كوثراني وجيه: حقوق الإنسان في الفكر العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

- لحود عبد الله ومغيزل جوزاف: حقوق الإنسان الشخصية والسياسية منشورات عويدات بيروت 1985.

- ليفين ليا، حقوق الانسان أسئلة واجابات، اصدارات اليونسكو، 2009.

- محمد أحمد مفتي، وسامحي صالح الوكيل: حقوق الإنسان في الفكر السياسي العربي، دار النهضة، بيروت، 2004.

- محمد خير فاطمة، الأداب الإسلامية للناشئة ،" أداب الإستئذان "،( لا.ط، دمشق، بيروت، دار الخير،2001م )،ج3.

- محمد عابد الجابر، الديمقراطية وحقوق الانسان، سلسلة الثقافية القومية، مركز دراسات الوحدة العربيةن بيروت، 1997.

- محمد علي الشخيري: حقوق الإنسان من الإعلانيين الإسلامي والعالمي، دار الثقلين، بيروت، 1996.

- منصور احمد، الحماية القضائية لحقوق الانسان، دون طبعة، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، 1997.

- يوسف، عواد: حقوق الإنسان في الحياة التربوية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.
- لحود عبد الله ومغيزل جوزاف: حقوق الإنسان الشخصية والسياسية منشورات عويدات بيروت 1985 .
-غلام محمد نيازي، وثائق حقوق الانسان في الثقافة الاسلامية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2000.
- سليرز موتمر، النظام العالمي الجديد حقوق الانسان ، ترجمة: صادف عودة، دار الفارس للنشر والتوزيع.
- علي عبد الواحد وافي، حقوق الانسان في الاسلام، دار النهضة العربية، مصر، 2006،
- محمد الطراونة، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، عمان، 2003.

3- المجلات

- ابراهيم بدوي، حقوق الانسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية، للقانون الدولي، 1987.
- احمد الرشيدي، حقوق الانسان مفاهيم الاسس العلمية للمعرفة، منشورات المركز الدولي للدراسات المستقبلية، العدد 24، 2006.
- الشوربجي، محمد البشري- حقوق الانسان أمام القضاء- مجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر العدد الثالث 1981.
- المتوكل محمد عبد المالك: الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة كتب المستقبل العربي(17) حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1999.
- زكريا البري، الاسلام وحقوق الانسان، عالم الفكر، المجلد 1، العدد 4، مارس 1971.
- محمد الادق عفيفي، المجتمع الاسلامي وحقوق الانسان، العدد 6 السنة 6 ، رابطة العالم الاسلامي، السعدية، 1971.
- محمد عمارة، الاسلام وحقوق الانسان، علام المعرفة، العدد 89، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والاداب، الكويت، 1975.
- مشارقة أمين، الصبح، رياض – نمط ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع– دراسة ميدانية- مجلة دراسات الصادرة عن عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية العدد (3) تشرين الأول 2003م.

4- المذكرات

- احمد باسل، اثر نظام الدولة القانونية في حماية حقوق الانسان، مؤتمر حقوق الانسان في الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء الاهلية، 2001.

- الدهشان، عبدالكريم – حقوق الإنسان في القرآن الكريم والسنة النبوية – رسالة دكتوراه غير منشورة– جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان 1995م.

- تباني الطاهر: الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2007.

1 دكتور محمد بن أحمد الصالح ، محاضرات في التكافل، الاستاذ بكلية العلوم الشرعية بالرياض جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، 2000.

-شبل بدران الغريب، النظام التعليمي وحقوق الانسان في الوطن العربي، المؤتمر السنوي الرابع، التربية وحقوق الانسان، كلية التربية، جامعة المنوفية، 1999.

5-الاتفاقيات والمعاهدات:

- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966.

- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

## الفهرس:

مقدمة: ..... أ
حقوق الانسانية في الشريعة الاسلامية ..... 5
المبحث الأول : الحقوق والحريات الفردية والاسلامية ..... 6
المطلب الأول : الحقوق والحريات الشخصية ..... 6
الفرع الأول : حق الأمن وتنقل في الشريعة ..... 6
الفرع الثاني : حرمة المساكن في الشريعة ..... 10
المطلب الثاني : الحقوق والحريات الفكرية والمعنوية في الاسلام ..... 14
الفرع الاول : حق العقيدة والعبادة ..... 14
الفرع الثاني : حق التعلم والبحث العلمي ..... 16
الفرع الثالث : حرية الرأي والتعبير ..... 19
المبحث الثاني : الحقوق والحريات الاقتصادية ..... 22
المطلب الاول : مفهوم الحريات الاقتصادية ..... 22
الفرع الاول : مشروعية الملكية الفردية ..... 22
الفرع الثاني : طبيعة الملكية الفردية ..... 24
الفرع الثالث: أنواع الملكية الفردية: ..... 24
الفرع الرابع : مجال حقوق الاقتصادية ..... 25
المطلب الثاني : التنظيم الشرعي للملكية الفردية في الشريعة الاسلامية ..... 29
الفرع الاول :قيود اكتسابها ..... 29
الفرع الثاني : نزع الملكية للمصلحة العامة ..... 30

المبحث الثالث : حقوق الاجتماعية والثقافية ..... 31
المطلب الاول :حقوق الاجتماعية ..... 31
الفرع الاول :التكافل الاجتماعي ..... 31
الفرع الثاني : حق الرعاية الصحية ..... 33
الفرع الثالث : الحقوق الثقافية ..... 34
الفرع الرابع : الحق في التعلم ..... 36
الفرع الخامس : الحق في العمل ..... 37
الفصل الثاني : ..... 43
تكريس حقوق الانسان في المواثيق الدولية ..... 43
المبحث الاول : الحقوق والحريات الفردية في المواثيق الدولية ..... 44
المطلب الاول : حرمة الشخصية الانسانية ..... 44
الفرع الاول : حق الامن والتنقل في المواثيق الدولية ..... 44
الفرع الثاني : حرمة المسكن ..... 53
المطلب الثاني : الحقوق والحريات الفكرية ..... 55
الفرع الاول : حق العقيدة و العبادة ..... 55
الفرع الثاني : حرية الصحافة والمطبوعات وسائر وسائل الاعلام ..... 58
الفرع الثالث : حرية الرأي ..... 60
المبحث الثاني : الحريات الاقتصادية ..... 61
المطلب الاول : الحق في الملكية ..... 61
الفرع الاول : المحافظة على الملكية الخاصة بالأفراد ..... 61
الفرع الثاني :الاحتفاظ بالملكية على سبيل الضمان ..... 63

المطلب الثاني : التنظيم القانوني للملكية الفردية ..... 64
الفرع الأول : قيود اكتساب الإنسان للملكية الخاصة ..... 64
الفرع الثاني : نزع الملكية للمصلحة العامة ..... 66
البحث الثالث : الحقوق الاجتماعية والثقافية ..... 69
الطلب الأول : الحقوق الاجتماعية ..... 69
الفرع الأول : الرعاية الإجتماعية..... 69
الفرع الثاني : الرعاية الصحية ..... 71
الخاتمة..... 76
الخاتمة: ..... 77
قائمة المصادر والمراجع:..... 79
الفهرس: ..... 83